جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الشك وأحكامه عند المالكية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للعلامة الأمير

- كتابي الطهارة والصلاة أنموذجاً -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبتين
سعيدة بافي
الزهرة عماري

المشرف:
د.عماد جرّاية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عماد جرّاية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الشك وأحكامه عند المالكية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للعلامة الأمير

- كتابي الطهارة والصلاة أنموذجاً -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبتين
سعيدة بافي
الزهرة عماري

المشرف:
د.عماد جرّاية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عماد جرّاية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يطيب لنا إهداءُ هذا العمل المتواضع إلى لوالدينا أولاً براً لهم وعرْفَاناً على ما قدَّمُوه لَنا حفِظهُم الله ورعَاهم.

إلى أمَّهاتُنا اللتان سهِرتا من أجْل حُسن تربيتُنا ونشْأتِنا على حب طاعة الله عز وجل وحب العِلْم ... جزاهُما الله خَيْر الْجَزاء ورزقهما حلاوة النَّظر لوجْهِه الكريم.

إلى آباءَنا وسنَدانا في الحياة إلى من يُسعدهم نَجاحِنا وتَفوُّقنا إلى مصدر تشجيعنا على تحصيل العلم النَّافِع ... جعلَنا الله لهُم مِن الوَلد الصَّالِح في الحياة وبعْد الْمَمات.

إلى جميع إخوتِنا وأخواتنا وأقارِبَنا وأصدقائِنا ومن كانوا بصُحبتنا في مسيرَتنا الدَّراسية.

الشكر والتقدير

أولاً وقبل كل شيء **نحمد الله** الذي أوجدنا من العدم، وأنعم علينا بالنعم، ونشكره شكرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما هدانا ووفقنا، ويسر لنا سبل الإعانة، وأتم بنعمته الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم نتوجّه جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى المشرف: **"الدكتور عماد جرّاية"** على تكرّمه بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يدّخر جهدًا في إرشادنا وتوجيهنا ونُصْحنا بصدرٍ رحب مع تواضِعٍ وصبر ولِينْ، فنسأل الله أنْ يجازِيه الجزَاء الأوْفى، وأن يبارك فيهِ وفي علْمه وعمله وفي كلّ مجهُودَاته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، هو وأساتِذتنا الكِرام، إنّه سميعٌ مجيب.

ونشكر كلّ من مد إلينا يد العون والمساعدة ودعا لنا بالتوفيق، من قريب أو بعيد من طلبة وأصدقاء، وعلى رأسهم **أساتذة معهد العلوم الإسلامية** بجامعة الوادي، سائلين المولى عز وجل أن يسدد خطاهم وأنْ يوفقهم لما يحبه ويرضاهُ.

ملخص المذكّرة:

البحث بعنوان "الشك وأحكامه عند المالكية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للعلامة الأمير- كتابي الطهارة والصلاة أنموذجًا-" قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، فالمقدّمة؛ عناصرها معلومة، وبعدها جعلنا المبحث الأول لدراسة الشّك نظرياً؛ بحيث احتوى على ثلاث مطالب؛ الأول عرَّفنا فيه الشك ثم وضحنا الفرق بينه وبين ما شاكله من مصطلحات، والثاني ذكرنا فيه أقسام الشك وضوابطه، والثالث خصصناه لدراسة ترجمة الشيخ مُحَمَّد الأمير وحجازي العدوي، ودراسة للكتاب، وأمّا المبحث الثاني جعلناهُ لدراسة أحكام الشك تطبيقيّا؛ حيث درسنا بعض مسائل الشك المستخرجة من كتاب "ضوء الشموع" كتابي الطَّهارة والصَّلاة أنموذجاً؛ ولقد أخذنا من كل كتاب أربعة مسائل فقهيّة، واستقل كل منهما بمطلب خاص، وفي الأخير تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

The research entitled "Doubt and its rulings according to the Malikis through the book Candlelight on the Explanation of the Majmoo' by Allamah Al-Amir - Books of Purification and Prayer as a Model-" We divided this research into an introduction، two chapters and a conclusion، the introduction; elements are known، After that، we made the first topic to study doubt theoretically؛ It contained three demands; In the first we defined doubt and then clarified the difference between it and similar terms، the second we mentioned the sections of doubt and its controls، and the third we devoted to the study of the translation of Sheikh Muhammad Al-Amir and Hijazi Al-Adawi . And a study of the book، and as for the second topic، we made it a practical study of the provisions of doubt. Where we studied some issues of doubt extracted from the book "Candlelight"، the two books of purity and prayer as a model ; We have taken from each book four issues of jurisprudence، and

each of them was independent with a special request، and in the end the conclusion included the most important results and recommendations.

ويوضح هذا الجدول معنى الأحرف التي استعملنها في البحث

ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
ق	قرن
تح	تحقيق
ج	الجزء
ع	العدد
ط	الطبعة
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان النشر
لا.ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ص	الصفحة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبدهُ ورسوله.

أما بعد:

فإن فقه العبادات من المواضيع التي يجب على المسلم الإحاطة بِجَوانبِه للتَّقرب من الله تعالى وعبادته كما شَرع؛ من معرفة الفرائض والأركان والشروط وسنن العبادات التي جاء بها الدين الحنيف؛ لتعود على المسلم بالاستقامة، وسواء السبيل في العَاجلة، والأجر والثواب في الآجِلَة، إلا أن المكلف تقع له عوارض في تأدية العبادة المطلوبة، وعند أُلْفِه الطاعة وقربها من العادة، ولغياب الخشوع واستحضار رقابة الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، ومن تلك العوارض؛ التردد والالتباس والشك في العبادة، لذلك أعطى الفقهاء لموضوع الشك العناية والأهمية البالغة قديماً وحديثاً بحيث ذُكِر في جُل المؤلفات المعتمدة في المذهب ببسط مسائله، وتوضيح أحكامه؛ لكونه مما تعم به البلوى ويصعب التخلص منه والافتكاك عنه، وغالباً ما يكون ملازماً للفرد، وحينها تكثر حاجة الناس للسؤال عن حكمه في مختلف فروع الفقه، إلا أنه لم تظهر قديماً مدونات تُفْرِد الشك بالدَّراسة بحسب اطلاعنا، ولكن الفقهاء اكتفوا بذكر مباحثه في طيات مُؤلفاتِهم، بخلاف العهد الحديث، فقد ظهرت فيه دراساتُ ورسائلُ علمية وأكاديمية خاصة بدراسة موضوع الشك في العديد من العلوم منها؛ علم العقيدة: "الشك أسبابه وآثاره وعلاج الإسلام له"، والأحوال الشخصية: "الشك وأحكامه في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء"، والفقه الإسلامي بعنوان: "الشك وأثره في الأحكام الشرعية"، وهذا الأخير هو ما يُهمنا ويتعلق به ميدان دراستنا، لذا أردنا أن نختار لمذكرتنا عنوان: الشك وأحكامه عند المالكية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للعلامة مُحَمَّد الأمير المالكي-كتابي الطهارة والصلاة أنموذجاً-

أولاً- إشكالية الموضوع:

الشك في الفقه المالكي معتبر في باب الطهارة، خلافاً للجمهور الذين لا يعتبرونه في غالب المسائل، ويحكمون قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ وهذا الخلاف لا يعارض أصل

ثبوت القاعدة من الكتاب والسنة، المتفق عليه إجماعاً؛ لأن القواعد الفقهية أغلبية، على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

ما هو الشك وما مدى تأثيره في الفروع الفقهية عند المالكية من خلال كتاب "ضوء الشموع على شرح المجموع" في مسائل كتابي الطهارة والصلاة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال المطروح جملة من التساؤلات الفرعية الآتية:

1– ما هو مفهوم الشك؟ وفيما تتمثل أهم مباحثه النظرية في الأحكام العامة؟

2– من هو الشيخ مُحَمَّد الأمير المالكي، وما هو مؤلَّف ضوء الشموع على شرح المجموع؟

3– ما هي أحكام الشك الخاصة بمسائل الطهارة والصلاة عند المالكية؟

ثانياً– أهمية الموضوع: وتكمن أهمية هذا الموضوع في الجانبين الهامين الآتيين:

1– أولاً الجانب الفقهي الخاص بدراسة موضوع "الشك في العبادات" وتحديداً كتابي الطهارة والصلاة؛ وهما غالباً ما يحصل الشك فيهما؛ سواء كان مستنكحاً أو غير مستنكح.

2– والجانب الثاني تعلق الدراسة بمُؤلَف عظيم النفع والفائدة، وهو كتاب "ضوء الشموع على شرح المجموع في الفقه المالكي" ولمكانة مؤلِّفه في المذهب.

ثالثاً– أهداف الموضوع: ونظرًا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع كانت أهدافنا كالآتي:

1– معرفة أحكام الشك في كتابي الطهارة والصلاة على فقه الإمام مالك وأصحابه.

2– أن يفيد هذا البحث ويساهم في حل مشكلة ممن أصيب بالشك في الطهارة والصلاة؛ خاصة إذا كانت حالته متطابقة مع إحدى المسائل المدروسة.

3– استفراغ وسعنا في دراسة موضوع "الشك وأحكامه عند المالكية" قدر المستطاع؛ لتكون دراستهُ شبه متكاملة موضوعياً ومنهجياً، وفي المستوى المطلوب.

4– جمع ما تفرق من أحكام الشك في المذهب المالكي؛ لتسهل العودة لها وقت الحاجة.

5– إكمال وتوسيع دائرة البحث في موضوع الشك الذي يعود أصله إلى مجموعة طلاب من جامعتنا "بعنوان الشك في الفقه المالكي باب الطهارة– جمعاً ودراسة وتأصيلاً، للطلبة الآتية أسماؤهم: إدريس غمام جريدي، وإبراهيم غمام نواس، وإبراهيم عون"، مذكرة تخرج ليسانس في

العلوم الإسلامية- تخصص فقه وأصوله، الموسم الجامعي2019/2018م؛ إلا أن القدر حال بينهم وبين إتمام هذا العمل، لكن بحثهم قد وصل إلينا وحصل النفع به والإفادة منه.

رابعاً- أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب والدوافع على اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- الأسباب الذاتية:

أ- بغية إفادة المكلفين في معرفة أحكام الشك، ورفع الحرج عنهم فيما يلغى منه وتوضيح حُكمه المعتبر؛ وما يترتب عنه.

ب- بحكم تخصصنا فإن كثيراً من العامة، يتوجه إلينا بالسؤال عن أحكام الشك.

2-الأسباب الموضوعية:

أ- توجه رغبتنا بدراسة متخصصة وفقاً لأصول المذهب المالكي؛ ولأن موضوع الشك لم يُهتم بدراستهُ فقهياً على مذهب مالك.

ب- ارتباط موضوع بحثنا بالقواعد الفقهية، وقد عُلمتْ أهميتها في ضبط الفروع الفقهية.

خامساً- الدراسات السابقة للموضوع: توجد كتابات عدة تطرقت إلى موضوع الشك من الكتب والرسائل أكاديمية؛ لكن لم نقف على دراسة فقهية للشك عند المالكية في مسائله مطلقاً (المعتبر والملغى).

1- من الدراسات التي وقفنا عليها كتاب الشك وأثره في الأحكام الشرعية دراسة أصولية فقهية، حاتم عبد العظيم أبو الحسب، ط:1، القاهرة: دار المقاصد، 1438هـ/2017م.

إلا أنها تختلف عن دراستنا في الجانب التطبيقي، حيث نتناول المسائل التطبيقية في قسم العبادات من كتابي الطهارة والصلاة عند المالكية، ودرس صاحب هذا الكتاب المسائل التطبيقية في جميع أبواب الفقه عند المذاهب الأربعة.

2- الشك وأثره في العبادات (دراسة فقهية)، للطالبين: سالم لمين ويوسف مسعودي، إشراف: مُحَمَّد عبد الحق بكراوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، جامعة أحمد دراية – أدرار- العام الجامعي 1440/1439هـ- 2019/2018م، تناولت هذه الدراسة الشك في وسائل العبادات، والشك في مقاصد العبادات، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بقسمين:

القسم الأول دراسة نظرية للشك والقسم الثاني دراسة تطبيقية فقهية من كتابي الطهارة والصلاة عند المالكية.

3– قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة في الفروع التي خالف فيها المالكية جمهور، للطالبة مليكة بعلة، إشراف: عاشور بوقلقولة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، جامعة أحمد دراية – أدرار– العام الجامعي 1440/1439هـ- 2019/2018م، تناولت هذه الرسالة قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية، ثم تطبيقاتها من خلال الفروع التي خالف فيها المالكية الجمهور، أي اقتصرت على مدى اعتبار الشك في الأحكام المبنية على اليقين، على خلاف ما سنتناوله في بحثنا بدايةً بدراسة الشك نَّظرياً، ثم دراسة مسائله عند المالكية المعتبر والملغى منه في كتابي الطهارة والصلاة، وبإعتماد كلام مُحَّد الأمير من كتاب"ضوء الشموع" كنص في كل مسألة.

سادساً– المنهج المتبع: لقد اقتضت طبيعة بحثنا أن نتبع المناهج الآتية:

1– المنهج الوصفي: إستخدَامُه كان في الدراسة النظرية للشك؛ من بيان معناه، وفروقِه، وفي ترجمة المؤلِّف مع دراسة مؤلَّفه، ووصفه.

2– المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء مسائل الشك في كتابي الطهارة والصلاة التي ذكرها مُحَّد الأمير المالكي في كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع، من خلال جمع المادة العلمية ثم دراستها في إطار تحليلي يشتَمل على الشرح والاستدلال.

3– المنهج المقارن: وقد إستخدم في المقارنة بين أقوال المالكية، ونص المؤلِّف ثم الأخذ بالحكم الراجح في نهاية كل مسألة.

سابعا– منهجية البحث: ولقد اتبعنا في كتابة بحثنا المنهجية الآتية:

1– عزونا الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية]، وكانت الآيات طبقا للرسم العثماني، مع تثخين الخط تمييزاً لكلام الله عز وجل عن كلام البشر.

2– جعلنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين كالآتي: « » مع ضبط الشكل، وتثخين الخط إذا كانت من قبيل الأقوال، وإلا فلا؛ وذلك تمييزاً لأقوال النبي ﷺ عن أقوال غيره من البشر، وخرجنا الأحاديث في الهامش وفقا الطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصنِّف مع تاريخ وفاته، ثم

عنوان المصنَّف. ثم المحقق إن وجد، ورقم الجزء (رقم الطبعة؛ مكان النشر: دار النشر، وتاريخه)، ثم ذكرنا الكتاب والباب، آخراً رقم الصفحة.

3– إذا كانت الأحاديث النبوية من الصحيحين وموطأ الإمام مالك؛ فإننا نكتفي بالْعزو إليهم فقط، وأما إذا كانت في مؤلفات أخرى من غيرهم فإننا بعد عزوها نذكر درجة الحديث.

4– وثقنا المصادر والمراجع المستخدمة في المتن عند أول ذكر لها في البحث كالآتي: عنوان الكتاب، اسم ولقب المؤلف. التحقيق– إن وجد–، الجزء ورقمه (الطبعة:رقمها؛ المكان: المطبعة أو الناشر، تاريخ النشر)، الصفحة ورقمها.

5– إذا تكرر النقل من المؤلَّف فإننا نكتفي بذكر: عنوان المؤلَّف، ثم اسم ولقب المؤلِّف، المرجع السابق، رقم الصفحة، إذا كان الإستعمال في نفس الصفحة أو التي قبلها، وإن كان غير ذلك نورد لفظ "مرجع سابق" بدون تعريف.

6– إذا كان الكلام منقول بتصرف أو بالمعنى في المتن، فإننا نصدر الحاشية في الهامش بكلمة: "ينظر"، وإن كانت الحاشية خالية منها فإن النقل حرفي.

7– عند الاقتباس الحرفي من كتاب معين فإننا نضع النص بين شولتين " "، وإذا حذفنا كلاماً من النصوص نضع ثلاث نقاط متعاقبة ...

8– عندما يتتابع الاقتباس من المصدر أو المرجع إذا لم يفصل بينهما مرجع آخر نكتفي بذكر: المرجع نفسه، ورقم الجزء والصفحة إن لم يكنا نفسها.

9– إذا كان المؤلِّف أو المحقق أكثر من اثنين، فإننا نذكر اسم الأول منهم ثم يُتبع بعبارة "آخرون".

10– ترجمنا للأعلام المذكورين في البحث؛ إلا أننا اقتصرنا على ترجمة الأعلام المغمورين؛ أي غير المعروفين، بضَابِط مستوى متوسط طلبة العلم، لا سائر من ذكر.

11– لم نفرق بين المصدر والمرجع في توثيق الكتب الأكثر استخداماً في المتن، وأوردنا الْكُل في الهوامش بعبارة "مرجع سابق".

12– طريقة عرض ودراسة المسائل التطبيقية كانت كالآتي: بداية كانت بتصوير المسألة المدروسة، ثم نص مُحَمَّد الأمير المالكي في المسألة من خلال مؤلَّفهُ "ضوء الشموع على شرح

المجموع"؛ وتباين النقل عنه، من المجموع في غالب المسائل، وتارة من الحاشية الثانية في المؤلَّف، مع إبقاء ترتيب المسائل بحسب ترتيب الكتاب، ثم سردنا أهم ما جاء في المذهب من أقوال العلماء، وبيان نسبتها إلى أصحابها، في حكم الشك والتردد الحاصل للفرد في مسائل كتابي الطهارة والصلاة على مذهب الإمام مالك، مع الاستشهاد لإصحاب الأقوال من كلام العلماء من وافقهم ومن خالف في كل مسألة إن وجد الخلاف، إضافة إلى عرض الأدلة الواردة، والتي اعتمد عليها المالكية، إلا أن بعض المسائل لم نقف فيها على أدلة جزئية وخاصة، وفي نهاية كل مسألة أخذنا بالحكم الراجح؛ وكان الغالب الأخذ بالمشهور في المذهب، وقد يكون من مجموع الأقوال المتفقة من الكتب المعتمدة.

ثامناً– صعوبات البحث: أثناء دراسة هذا البحث واجهنا بعض الصعوبات نذكر أهمها:

1– تحديد البحث بعدد صفحات معين؛ إذ لا يسع معه التفصيل والتطبيق على أكثر عدد من المسائل.

2– صعوبة ضبط بعض الأدلة الخاصة بمسائل الشك في المذهب المالكي.

3– صعوبة فصل مسائل الشك عن المسائل الأخرى في المبحث التطبيقي.

تاسعاً– خطة البحث: بناءً على التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها كانت خطته كالآتي:

1– المقدمة: فيها عرض لأهمية الموضوع وأهدافه، وذكر لأهم الدراسات السابقة، ويتبعها طرح لإشكاليته، ثم تناولنا أسباب اختياره، والمنهج المتبع للكشف عن الحقيقة والوصول للنتائج السليمة، والطريقة التي جرى العمل عليها في البحث، وأخيراً صعوباته وخُطته.

2– المبحث الأول: ودرسنا فيه الشّك نظرياً؛ على ثلاث مطالب الأول: تعريف الشك وذكر الفروق بينه وبين ما شاكله، والثاني: تناولنا فيه أقسام الشك وضوابطه، والثالث: خصصناه لترجمة الشيخ الأمير بإيجاز وصاحب الحاشية حجازي العدوي، مع دراسة لكتاب ضوء الشموع على شرح المجموع.

2- المبحث الثاني: القسم التطبيقي؛ وفيه درسنا بعض المسائل التي ورد فيها الشك من الكتاب المعتمد بالتحديد كتابي الطّهارة والصّلاة، على مطلبين وفي كل واحد أخذنا أربعة مسائل.

3- الخاتمة: وفيها تم تدوين أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

4- الفهارس العامة: اشتملت على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع ختاماً بالموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الشك في العبادات دراسة نظرية

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– تَعريف الشك والفرق بينه وبين ما شاكله من مصطلحات.

المطلب الثاني– أقسام الشك وضوابطه.

المطلب الثالث– دراسة موجزة للشيخ الأمير وصاحب الحاشية حجازي العدوي ولكتاب ضوء الشموع على شرح المجموع.

المبحث الأول

مفهوم الشك في العبادات دراسة نظرية

سندرس في هذا المبحث القسم النظري الذي يحتوي على ثلاث مطالب في المطلب الأول سنعرف الشك، والفرق بينه و بين ما شاكله من مصطلحات، والثاني أقسام الشك وضوابطه، وفي المطلب الثالث جعلنا فيه دراسة موجز للكاتب وصاحب الحاشية والكتاب.

المطلب الأول

تعريف الشك والفرق بينه وبين ما شاكله من مصطلحات

من خلال هذا المطلب سنعرف الشك في اللغة وفي الاصطلاح كل من الأصوليين والفقهاء، ثم سنعرض بعض الفروق بين الشك والمصطلحات المشابهة ذات الأهمية في المبحث التطبيقي.

الفرع الأول– تعريف الشك:

وسوف نتناوله بشقيه اللغوي، والاصطلاحي على النحو الآتي:

أولاً– لغة: لقد تعددت معاني الشك في اللغة، نذكر منها:

قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْكَافُ أصل واحد مُشْتَقٌّ بعضِه من بعض، وهو يدل على التداخل، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك.[1]

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ت395هـ. تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة: "شك"، ص173.

وقال ابن منظور: الشَّكُّ نقيض اليقين، وجمعه شكوك، ويقال شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكاً وشككه فيه غيره[1]، وأصله اضطراب النفس، قال تعالى: ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ** ﴾[يونس:94]؛ أي غير مستيقن.[2]

ويأتي الشك بمعنى الالتباس والاشتباه: فيقال شك الأمر يشك شكاً إذا التبس عليه الأمر[3]؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**»[4]؛ المشتبه بمعنى ما ليس بواضح الحلّ والحرمة كمن قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن هو فامرأتي طالق، والتبس أمره لم يُقضَ بالتحريم على واحدٍ منهما على الأصح.[5]

وقال الجوهري: الشك اللزوم واللصوق.[6]

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور. ج10(ط:3؛ بيروت: دار الصادر، 1414هـ)، مادة: "شكك"، ص451-452.

[2] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري ت 395هـ. تح: الشيخ بيت الله بيات، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ)، ص303- 304.

[3] ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، مادة: "شك"، ص490. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، أبو العباس ت نحو 770هـ. ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، مادة: "شكك"، ص320.

[4]- أخرجه: البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ص53.

[5] الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس ت 974هـ. تح: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد "وآخرون"، (ط:1؛ جدة- المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 1428هـ/2008م)، ص235.

[6] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ. تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج4(ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ/1987م)، مادة: "شكك"، ص1594.

قال الشاعر:

وشَكَكْتُ بالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيابَه *** لَيْسَ الكريمُ عَلَى القَنا بمُحَرَّمِ.[1]

ثانيا– اصطلاحاً: الشك في اصطلاح علماء الأصول يختلف عن الظن والوهم، أما عند الفقهاء فهو سواء.

1– عند الأصوليين: الشَّكُّ عرفه القرافي: بأنه "اسم لاحتمالين فأكثر مستوية"[2]، وقال الباجي[3]: هو "تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[4]؛ أي غير أن يكون أحدهما أظهر من الآخر.

قال الجويني: "الشَّك ما استوى فيه اعتقادان أو لم يسْتويا، وَلَكِن لم ينتبه أَحدهمَا إِلَى دَرَجَة الظُّهُور الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْعَاقِل الْأُمُور المعتبرة"[5]، وذكر صاحب البحر المحيط ما قاله العسكري العسكري في الشك: هو اجتماع شيئين في الضمير[6]، وقال أيضاً في معجمه: هو تردد الذهن الذهن بين أمرين على حد سواء.[7]

---

[1] ينسب البيت الشعري لعنترة بن شداد. ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب. ج7(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص354.

[2] شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ. تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1933م)، ص63.

[3] **الباجي:** هو سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ولد سنة 403هـ في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز سنة 426هـ، من كتبه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح المدونة، توفي بالمرية سنة 474هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت 799هـ. تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور،ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص377- 378.

[4] الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت 474هـ. تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص98.

[5] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ت 1094هـ. تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص528.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ.ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص107.

[7] معجم الفروق اللغوية، العسكري. المرجع السابق، ص264.

يُرَد على من قيد الشك بالأمرين، والنقيضين، والشيئين، بأن الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم، أو قاعد، أو نائم؟[1]

وقال السيوطي: التردد إن كان على السواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم.[2]

ونقل صاحب غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الشَّكُّ: هو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما.[3]

---

[1] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي. ج1، المرجع السابق، 108.

[2] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت 911هـ. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص75.

[3] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت 1098هـ. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405/1985م)، ص193.

سنبين مراتب الشك[1] عند الأصوليين في منحنى بياني:

اليقين	%100
الظن	%70
الشك	%50
الوهم	%30

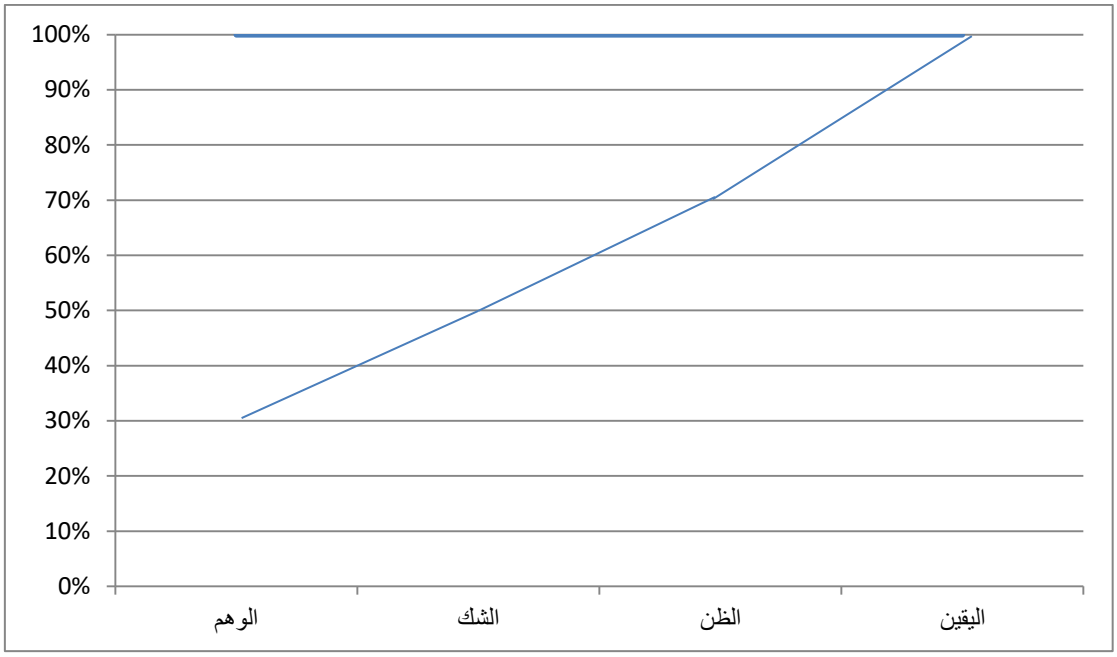

وجعلنا هذا المنحى البياني لتوضيح مراتب الشك المتفاوتة عند الأصوليين حتى يَسْهل تصُوره؛ بحيث تقارب نسبة الوهم ثلاثون بالمئة، والشك يساوي نسبة خمسون بالمئة، ومرتبة الظن تكافئ سبعون بالمئة، واليقين بنسبة مئة بالمئة؛ وهو تمام العلم.

[1] ينظر: القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، عبد القادر خليفه مهاوات. (ط:2؛ ولاية الوادي– الجزائر: مطبعة الرمال، 2017)، ص55.

2– عند الفقهاء: عرف الشريف الجرجاني[1] الشَّكّ بقوله: هو "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك".[2]

عرف الدردير: "الشَّكّ بالتردد على السواء".[3]

قال ابن فرحون[4]: "مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد فيشمل الظن والوهم على المذهب".[5]

وقال أيضاً ابن القيم[6]: "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما".[1]

---

[1] **الجرجاني**: هو علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة: 740هـ، في تاكو ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، له نحو خمسين مصنفا، توفي سنة 816هـ بالشيراز. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي ت 1396هـ. ج5(ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص7.

[2] التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت 816هـ. تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص128. التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص124. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين مُحَمَّد ت 1031هـ. (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ/1990م)، ص207.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ. ج1(لا.ط؛ لا.ن: دار الفكر، د.ت)، ص35.

[4] **ابن فرحون**: هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري؛ نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، ولد ونشأ في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، وهو من شيوخ المالكية، له مصنفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب، توفي سنة 799هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي. ج1، مرجع سابق، ص52.

[5] شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت 1101هـ. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ص217.

[6] **ابن القيم**: هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزّرعيّ، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيّم الجوزيّة، الفقيه الحنبلي، كان عارفا بالتفسير، وبأصول الدين، وبالحديث معانيه وفقهه، له تصانيف في أنواع العلم منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، توفي سنة 751هـ دفن بمقبرة الباب الصغير. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي، مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ت 945هـ. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص93– 97.

من خلال ما سبق يلاحظ كثرة وتعدد تعاريف الشك، إلا أننا سلطنا الضوء على تعريف جامع يشمل شقّي الشك:

الأول: التردد في ثبوت الشيء ونفيه تردداً على سواء؛ كمن ذهب إلى بلد غريب، ثم دخل إلى السوق، ووجد قصاب أو خباز، أو غيره، ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً، ولا ما لا يدل على نفيه، فهذا مجهول لا يدرى حاله، لا نقول إنه مشكوك فيه.

الثاني: ألا يتردد بل يحكم بأحدهما مع تجويز استواء؛ كما لو سئل الإنسان عن صلاة الظهر التي أداها قبل سنين كانت أربعاً أو ثلاثا؟ لم يتحقق قطعا أنها أربع، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثا، وهذا التجويز لا يكون شكاً إذا لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونه ثلاثا.[2]

وينطبق هذا على ما ذَكرهُ الراغب الأصفهاني[3] في تعريف الشك.

التعريف المختار للشَّك: "هو التردد بين احتمالين متساوين في النفس أو أكثر من احتمالين لتساوي أدلة هذه الاحتمالات أو لعدم الدليل فيها".[4]

قَالَ النَّوَوِي: "الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان

---

[1] بدائع الفوائد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت 751هـ.ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص26.

[2] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي. ج1، مرجع سابق، ص108- 110.

[3] **الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي:** الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب من علماء أهل أصبهان، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: المفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي الراغب سنة 402هـ في أصح الروايات. الأعلام، الزركلي. ج2، المرجع السابق، ص255.

[4] الشك وأثره في الأحكام الشرعية دراسة أصولية فقهية، حاتم عبد العظيم أبو الحسب. (ط:1؛ القاهرة: دار المقاصد، 1438هـ/2017م)، ص55- 56. ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى ت 502هـ. تح: صفوان عدنان الداودي، (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ)، ص461.

فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة؛ قال ابن فارس وغيره، الشك خلاف اليقين".[1]

الفرع الثاني– الفرق بين الشك، وما شاكله من مصطلحات:

تَرِدُ مصطلحات مقاربة أو مشابهة للشك، مثل: الظن والوهم والجهل، فهي بمعنى الشك في الأمر وعدم اليقين، ومصطلحات أخرى خارج عائلة المصطلح، مثل: السهو والريب، إلا أنها في معنى عدم اليقين؛ لذلك سنبين الفروق بينها كما يلي:

أولا– الفرق بين الشك والظن:

1– تعريف الظن:

أ– لغة: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم.[2]

ب– اصطلاحا: هو تَجْوِيز أَمرَيْن أَحدهمَا أظهر من الآخر[3]، هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك[4]؛ والفرق بينهما ضابطان في القرآن؛ أحدهما: أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك، والثاني: أن كل ظن تتصل به (أَن) المخففة فهو شك، نحو قوله تعالى: ﴿**بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا**﴾[الفتح:12]، وكل ظن تتصل بها (أَنَّ) المشددة فهي يقين،كقوله تعالى: ﴿**إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ**﴾[الحاقة:20]، والمعنى في ذلك أن المشددة لتأكيد فدخلت على اليقين والمخففة بخلافها فدخلت على الشك.[5]

---

[1] تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت 676هـ. تح: عبد الغني الدقر، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1408)، ص36.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت 1205هـ. تح: مجموعة من المحققين، ج35(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، مادة: "ظنن"، ص365.

[3] الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني ت 478هـ. تح: عبد اللطيف مُحَمَّد العبد، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص9.

[4] التعريفات، الجرجاني. مرجع سابق، ص144.

[5] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي. مرجع سابق، ص588.

2– وجه الفرق: الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظّنّ ترجّح أحدهما من غير دليل[1]، ويجوز أن يقال الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر.[2]

ثانيا– الفرق بين الشك والوهم:

1– تعريف الوهم:

أ– لغة: الغلط، وهم إلى الشيء يهم وهماً، إذا ذهب وهمه إليه، ووهم في المسألة، إذا غلط فيها[3]، ويقال: أنه صلى فأوهم في صلاته؛ أي أسقط منها شيئا.[4]

ب– اصطلاحا: هُوَ من خطرات الْقلب أَو مَرْجُوح طرفِي المتردد فِيهِ، وإِن اسْتَوَى الطرفان كَانَ شكاً، وَإِلَّا كَانَ الرَّاجِح ظنا والمرجوح وهما، وَكَثِيرًا مَا يسْتَعْمل الْوَهم فِي الظَّن الْفَاسِد اسْتِعْمَال الْعلم فِي الظَّن الْغَالِب.[5]

2– وجه الفرق: إن كان طرف الوقوع وللوقوع على السوية فهو الشك، وإن كان أحد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالمرجوح يسمى وهماً[6]، والوهم معتبر في الفرائض، وأما في غيرها فلا يعتبر، فإذا ظن أنه صلى ثلاثًا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم.[7]

---

[1] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد1158هـ. تح: علي دحروج، ج1(ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص390.

[2] الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري ت 395هـ. تح: مُحَمَّد إبراهيم سليم، (لا.ط؛ القاهرة– مصر: دار العلم والثقافة، د.ت)، ص99.

[3] الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري. تح: عبد الكريم خليفة وآخرون، ج4(ط:1؛ مسقط– عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1420هـ/1999م)، مادة: "الوهم"، ص521.

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت 606هـ. تح: طاهر أحمد الزواي– محمود مُحَمَّدالطناحي، ج5(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ص233.

[5] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي. المرجع السابق، ص943.

[6] المرجع نفسه، ص528.

[7] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت 1099هـ. ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص417.

ثالثا– الفرق بين الشك والجهل:

1– تعريف الجهل:

أ– لغة: نقيض العِلْم.[1]

ب– اصطلاحا: هو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به.[2]

2– وجه الفرق: الشَّكُّ ضرب من الجهل، وهو أخصّ منه، لأنّ الجهل قد يكون عدم العلم بالنّقيضين رأساً، فكلّ شَكٍّ جهل، وليس كلّ جهل شكًّا، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ**﴾[هود:110]، وقال تعالى: ﴿**بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ**﴾[الدخان:9].

قال تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[يونس:94].[3]

---

[1] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت 170هـ. تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، مادة: "جهل"، ص390. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ت 370هـ. تح: مُحَمَّد عوض مرعب، ج6(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، مادة: "جهل"، ص37.

[2] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ت 489هـ. تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص23. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي. مرجع سابق، ص74.

[3] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد ت 502هـ. تح: صفوان عدنان الدوادي، (ط:1؛ دمشق– بيروت: دار القلم– الدار الشامية، 1412هـ)، ص461.

رابعا– الفرق بين الشك والسهو:

1– تعريف السهو:

أ– لغة: الْغَفْلَة والذهول عَن الشَّيْء.[1]

ب– اصطلاحا: السهو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جداً فتبطل أو يقل جداً فيغتفر.[2]

2– وجه الفرق: بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة سواء كان مستنكحاً أم لا، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه.[3]

خامسا– الفرق بين الشك والريب:

1– تعريف الرَّيْب:

أ– لغة: الراء والياء والباء أُصَيْلٌ يدل على شَكٍّ، أو شك وخوف، قال الله جل ثناؤه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:2]؛ أَيْ لَا شَكَّ.[4]

ب– اصطلاحا: هو الشك مع التهمة؛ ويقال أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت رابني بغير ألف.[5]

2– وجه الفرق: أن الارتياب شكت مع تهمة والشاهد أنك تقول إني شاك اليوم في المطر، ولا يجوز أن تقول إني مرتاب اليوم بالمطر وتقول إني مرتاب بفلان إذا شككت في أمره

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ج1، مرجع سابق، مادة: "السَّهْو"، ص459.

[2] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق ت 899هـ. تح: أحمد فريد المزيدي، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ص295.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت 1126هـ. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص225. ينظر: الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي، صفية بلجاني. (رسالة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله)، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر الوادي، 1439– 1440هـ/2018– 2019م، ص58.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. ج2، مرجع سابق، مادة: "ريب"، ص463.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير. ج2، مرجع سابق، ص286.

واتهمته[1]، قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾[البقرة:23]؛ فإن المشركين مع شكهم في القرآن كانوا يتهمون النبي ﷺ بأنه هو الذي افتراه وأعانه عليه قوم آخرون.[2]

[1] الفروق اللغوية، العسكري. مرجع سابق، ص99.

[2] معجم الفروق اللغوية، العسكري. مرجع سابق، ص264.

المطلب الثاني

أقسام الشك وضوابطه

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وكل فرع لديه علاقة كبيرة بموضوع الشك بحيث يوضح أحكام الشك التي تصاحب المسلم غالبا ويجعل له حلول بينه يسير عليها وسنذكر هذه الأقسام والضوابط كما يلي:

الفرع الأول– أقسام الشك:

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر تقسيمات الشك باعتبار حكم الأصل الذي يطرأ عليه وبحسب ما أجمع عليه وما اختلف فيه وبحسب صدوره وباعتبار الأحكام الوضعية وباعتبار سببه كل هذه التقسيمات سنبرزها في هذا الفرع مع شئ من التحليل.

أولاً– باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه: ينقسم الشك إجمالا بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام.[1]

1– شك طرأ على أصل حرام[2]: مثاله كأن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد اختلط فيها مسلمون و مجوس فلا يحل له أكلها حتى يعلم هل هي مذبوحة بطريقة شرعية أم لا؛ لأن الأصل فيها الحرمة، وإن حل الأكل متوقف على تحقيق من أنها مُذكاة ذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكا، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل ومن التبست عليه، المذكاة بالميتة حرُمتا معاً لحصول سبب التحريم وهو الشك؛ فلو وجد شاة مذبوحةٌ ببلد فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته كالمجوسي، ووقع الشك في ذابحها، إلا إذا غلب على أهل البلد من تحل ذبيحتهم وذبائح المجوس حرام عندنا، وقال به جمهور العلماء، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء.[3]

---

[1] ينظر: دراسة وتحقيق عمدةُ الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد مُحَمَّد الحسيني أبي السعود ت 1172هـ من الورقة 111 إلى الورقة 161، عبد الكريم جاموس بن مصطفى. ج2، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الأزهر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين– القاهرة شعبة الشريعة الإسلامية، ص37.

[2] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي. ج1، مرجع سابق، ص74.

[3] ينظر: دراسة وتحقيق عمدةُ الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد مُحَمَّد الحسيني أبي السعود ت 1172هـ من الورقة 111 إلى الورقة 161، عبد الكريم جاموس بن مصطفى. ج1، المرجع السابق، ص8.

2– شك طرأ على أصل مباح[1]: مثاله أن يجد رجل ماء متغيراً وشك فيه، واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث، فيجوز التطهر به عملاً بأصل الطهارة، ولا يغير الشك حكمه[2]، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجده متغيراً، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر، فإن كان بعيدا جدا لم يكن له أثر في التحريم، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع، ومنه قوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[3]، فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته ﷺ كان نادرا جدا، وهي محرمة عليه وعلى أهل بيته، ولكن هناك احتمال أن يكون بعض الأطفال، دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد، وبين هذين المرتبتين كطين الشارع وثياب ملامس النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة.[4]

3– شك لا يعرف أصلُهُ[5]: كأن يتعامل مع شخص أكثر ماله حرام، ولم يتأكد بأن المال موجود عنده كله أو لم يتيقن بأن هذا المال أصله من حرام، ووقع عنده الشك فلا تحرم مبايعته؛ لإمكان أن يكون المال الحلال وعدم تحقق التحريم[6]، ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نص أهل

---

(1) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف: بابن الملقن ت 804هـ. تح: مصطفى محمود الأزهري، ج1(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، 1431هـ/2010م)، ص133.

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي. ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص110.

(3) أخرجه: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. ج2، مرجع سابق، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ص857.

(4) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت 794هـ. تح: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع، ج4(ط:1؛ لا.م: مكتبة قرطبة– المكتبة المكية، 1418هـ/1998م)، ص958.

(5) المنثور في القواعد الفقهية، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. تح: تيسير فائق أحمد محمود، ج2(ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405)، ص288.

(6) ينظر: القواعد، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المومن المعروف ب تقي الدين الحصني ت 829هـ. تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان– جبريل بن مُحَمَّد بن حسن البصيلي، ج1(ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ/1997م)، ص17.

العلم والفقهاء على كراهة التعامل معهُ خوفًا من الوقوع في الحرام كما ذكروا أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا.[1]

وشك بهذا الإعتبار ثلاثة أقسام أولها: أصل حرام؛ وهو الشك الذي لا يحل إقدام عليه إذا وجد، والثاني: إذا طرأ على أصل مباح؛ وهو لا أشكال فيه، والثالث: الشك الذي لا يعرف أصله؛ على المسلم أن يحطاط منه، ويكره التعامل معه في الحال وجوده.

ثانياً– باعتبار وجوده وإلغائه:

ذكر القرافي أن الشك بهذا الاعتبار ينقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام[2]:

1– مجمع على اعتباره: وهو ما أجمع العلماء على أخذ به وعمل عليه، ومن أمثلته:

أ– إذا نسي المسلم المكلف صلاة واحد من خمس وشك فيها أهي فجر أو ظهر أم عصر أو مغرب أو عشاء في حالة شكه يصليها كلها بنية جازمة بوجوب الخمس عليه لوجود سبب ووجوبها، وهو الشك لا بنية مترددة حتى يحتاج، لأن يقال استثنيت هذه الصورة من قاعدة أن النية لا تصح مع التردد لتعذر جزم النية فيها.

ب– وكذلك من شك في جهة الكعبة يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع بنية جازمة بوجوب الأربع عليه بسبب الشك.

ج– ومن التبست عليه الأواني أو الثياب يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك، وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته أو المذكاة بالميتة جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك فلا تردد في شيء من هذه الصورة ألبته بل القصد جازم النية جازمة.[3]

2– الشك مجمع على إلغائه[1]: وهو ما أجمع العلماء على عدم اعتباره، وجعلوه كأنه لم يكن. يكن.

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت. ج26(ط:1؛ مصر: دار الصفوة، 1427/1404هـ)، ص187.

[2] ينظر: دراسة وتحقيق عمدةُ الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد مُحَمَّد الحسيني أبي السعود ت 1172هـ من الورقة 111 إلى الورقة 161، عبد الكريم جاموس بن مصطفى. ج2، مرجع سابق، ص37.

[3] ينظر: الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ت 684هـ. ج1(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص228.

ومن أمثلة الشك في الطلاق: إذا شك رجل هل طلق زوجة أم لا، ولم يستند شكه إلى أصل يعتمد عليه فطلاقه في هذه الحالة لا يقع ولا شيء عليه وشكه يعتبر لغوا.[2]

3– الشك الذي اختلف العلماء في جعله سببا: وهو الشك الذي لم يتفق عليه الفقهاء حيث قال كل منهم بحكم، ومن أمثلة الشك الذي اختلف فيه العلماء:

أ– كمن شك هل أحدث أم لا: حكى الإمام مالك أن من شك في الحدث بعد تحققه أنه توضئ فعليه الوضوء ولم يقل بقوله أحد إلا من تبعه من أصحابه[3] وخالفه كل من الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وقالوا يبني على اليقين، بالطهارة ولا يلزمه الوضوء؛ لأن اليقن لا يبطل بالشك عندهم.[4]

ب– من شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين: أن مالك اعتبر الطلقة الثالثة عند الشك وقال لا تحل لزوجها حتى تتزوج زوج أخر ويؤكد هذا[5] قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ**

---

[1] ينظر: دراسة وتحقيق عمدةُ الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد مُحَمَّد الحسيني أبي السعود ت 1172هـ من الورقة 111 إلى الورقة 161، عبد الكريم جاموس بن مصطفى،ج2، المرجع السابق، ص37.

[2] ينظر: المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي ت 483هـ. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص107. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ. تح: مُحَمَّد حجي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص218. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. ج2(لا.ط؛ بيروت: لا.ن، د.ت)، ص100. الشرح الكبير، أحمد بن قدامة ت 682هـ. تح: عبد الله بن عبد المحسن– عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ج23(ط:1؛ القاهرة: دار هجر، 1415هـ/1995م)، ص35.

[3] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو المواق المالكي ت 897هـ. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص437.

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أحمد الكاساني ت 587هـ. ج1(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص33. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن على بن مُحَمَّد الشهير بالماوردي ت 450هـ. تح: علي مُحَمَّد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص207. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين المعروف بابن قدامة ت 620هـ. ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص144.

[5] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت 179هـ. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص67. التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي ت 478هـ. تح: أحمد عبد الكريم نجيب،

﴿بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:230]. ولكن خالفه الشافعي في هذا وقال أن من شك في عدد الطلقات هل هي طلقتان أم ثلاث لم يلزمه إلا الأخذ بالأقل، ذكر غيره والورع أن يلتزم الأكثر وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك كما سبق وأن وضحنا و أبو يوسف يلزمه الأكثر.[1]

وفي الأخير يتضح لنا بأن هذا القسم يشمل على مدى اعتبار الشك عند العلماء وإلغائه منه متفق عليه بينهم ومنه ما هو مغلى وليس لديه أي تأثير ومنه من اعتبره بعض العلماء دون البعض الآخر.

ثالثاً– باعتبار صدوره من المكلف:

1– الشك المستنكح[2] (الوسواس القهري): أن يصدر من رجل كثير الشك فهو مريض بالوسواس وهذا الشك ليس له أي اعتبار ولا يعمل به في الشرع أبدا لأن عند مراعاة شك هذا الرجل يصبح عبأ عليه، وتكليف بما لا يطاق متنف شرعاً؛ بل يعالج مرضه بترك شكه وتجاهله، ويجب عليه أن يؤدي العبادة على يقين، ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه، وعلى هذا فإن الشك الذي يقع من كثير الشكوك ليس له أي أهمية ولا نبني عليه حكماً، فلا يعتبر الشك من كثير الشكوك مطلقا سواء أثناء العبادة أو بعدها.[3]

= ج6(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)، ص2621. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616هـ. تح: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ج2(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص533.

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت 676هـ. ج17(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص248.

[2] **المستَنْكَح**: بالفتح الكاف هو الشخص الذى استنكحه الشك، أي داخله الشك وأما بالكسر فهو الشك الغالب الملازم كثيرا كأن يأتيه كل يوم أكثر من مرة. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدى عبد المنعم شلبى. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن سينا، د.ت)، ص74– 75.

[3] ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان. تح: الشيخ سلمان بن فهد العودة، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص13.

قال النووي: أن أبا حنيفة قال إن صار الشك عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وإن لم يظن شيئا أمر بطرح الشك عمل بالأقل.[1]

قال مالك: إذا كان شكه المستنكح في وضوءه أو الصلاة فلا يلزمه إعادة شيء.[2]

قال الشافعي: "من شك في صلاته فلم يدري أثلاثا صلى أم أربع يبني على ما استيقن".

وقال الماوردي[3]: "وهذا كما قال إذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعات فلم يدر أركعه صلى أو ركعتين بنى على اليقين وحسبها ركعة بمعني يبني على أقل في حالة شك ولم يفرق الشافعية بين أول شك وبين من كان يعتادهُ وبه قال الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومن الفقهاء قال به مالك والأوزاعي، وسفيان الثوري وقال به حنيفة وخلافهم فما إذا كان أول شك حيث قال صلاته باطله".[4]

قول بعض من الحنابلة "إذا ابتلي بالشكوك الكثيرة فيطرحه ويبني على غالب ظنه".[5]

2– الشك غير المستنكح (الشك غير الملازم للمكلف): وهذا إنما يصدر من رجل معتدل الشكوك ولا يأتيه الشك كثيرا، وهو نوعان:[6]

---

[1] ينظر: البناية في شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ت 855هـ. ج2(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص631. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت 1231هـ. (لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ)، ص309.

[2] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت 451هـ. تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج1(ط:1؛ معهد البحوث العلمية– جامعة أم القرى: دار الفكر، 1434هـ/2013م)، ص153.

[3] **الماوردي:** علي بن مُحَمَّد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي وهو من فقهاء الشافعية ومن مؤلفاته: الحاوي والإقناع توفي سنة 450هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت 771هـ. تح: محمود مُحَمَّد الطناحي– عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ج5(ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ)، ص267– 269.

[4] الحاوي الكبير، الماوردي. ج2، مرجع سابق، ص212.

[5] شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ الحنبلي ت 1389هـ. تح: مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن قاسم، (ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1419هـ)، ص77.

[6] ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد السعيدان. المرجع السابق، ص13– 14.

أ– الشك أثناء العبادة: وأن ظهر الشك أثناء العبادة فهو شك معتبر ويعمل به، لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه.[1]

مثال ذلك عند المالكية من شك أثناء الوضوء هل غسل يده ثلاث أم أربعة فإن شكه هنا يعتبر ويبني على أقل[2]، ونقيس على هذا العبادات الأخرى كشك في عدد ركعات وغيرها.

ب– الشك بعد فعل العبادة وانتهاء منها: وأن صدر الشك بعد إكمال العبادة فهو شك ملغى أي ليس معتبر؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة وهذا الشك يعد مرض ووسوس له الشيطان وعلاجه عدم الالتفات إليه[3] وعلى هذا فإنه لا يضر الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة وقد نص الفقهاء على أن مثل هذا الشك لا يؤثر فيها.[4]

أمثله:

– **إذا حصل الشك بعد الفراغ** من الصلاة فلا يضر كأن يشك بعد السلام في الحدث.[5]

– **وكذلك لو طاف المعتمرة** ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، فلا يسقط حكم ذلك بالشك.[6]

وخلاصة هذا كله أن من كان الشك ملازم له فهذا لا يعتد به عند الأئمة الأربعة وأن كان شكة غير ملازم له فله أحكام منه من له اعتبار ومنه من ليس له أي اعتبار.

رابعاً– باعتبار الأحكام الوضعية:

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص14.

(2) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت 1189هـ. تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص199.

(3) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد السعيدان. المرجع السابق، ص14.

(4) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ. ج2(ط:2؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشيد، 1426هـ/2005م)، ص343.

(5) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. تح: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، ج1(لا.ط؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص103. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الشافعي ت 1310هـ. (ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص54.

(6) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي. ج2، مرجع سابق، ص260.

1– الشك في السبب:

السبب: هو "أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه".[1]

وحتى يكون السبب مؤثر لابد أن يكون على يقين إذ لا أثر لسبب الذي شك فيه، كالشك في أسباب الميراث بأنواعها، ويعد الشك مانع من حصول الميراث إذ لا ميراث مع الشك في سببه، ومثل هذا من شك في دخول وقت الظهر أو وقت العصر ونحوهما من أسباب العبادات.[2]

ولقد وضح القرافي فرق بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك: وقال أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابًا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك فشرعه في أكثر من موضع حيث شاء، فإذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا، وسبب التحريم هو الشك وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء وسبب وجوبه الشك، وكذلك بقية النظائر.[3]

"فالشك في السبب غير السبب في الشك فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حُكم والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام كما رأيت في هذه النظائر".[4]

3– الشك في الشرط:

الشرط هو "ما كان عدمهُ مُخلا بحكمه السبب[5]، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب، لحكمه في عدمه، تنافي حكمه الحكم أو السبب".[1]

---

[1] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ت 1375هـ. (ط:8؛ لا.م: مكتبة الدعوة، د.ت)، ص117.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت. ج26، مرجع سابق، ص189.

[3] ينظر: الفروق، القرافي. ج1، مرجع سابق، ص225.

[4] المرجع نفسه، ص226.

[5] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي ت 631هـ. تح: عبد الرزاق عفيفي، ج1(لا.ط؛ بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلام، د.ت)، ص130.

مثال ذلك إذا شك هل تطهر أم لا كمن شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو مذهب الجمهور ولا يؤثر، أما عند مالك الشك في الشرط يؤثر بمعنى أنه مانع من ترتيب المشروط ومن ثم وجب الوضوء فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء، والطهارة شرط في صحة الصلاة فالشك فيها مانع من صحة الصلاة.[2]

قال القرافي: "أن الشك في الشرط كالطهارة يوجب الشك في المشروط ضرورة كالصلاة وأن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعًا فإن اعتبرنا هذه الصلاة المشكوك فيها بسبب الشك في شرطها الذي هو الطهارة وجعلناها سببا مبرئا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من إلغاء كل مشكوك فيه وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكًا فيه ولم نصيرهُ كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المجمع عنها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه بل لابد من مخالفتها في بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث الرافع للطهارة والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح لأنه لما تعينت المخالفة لهذه القاعدة".[3]

4– الشك في المانع:

المانع هو "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[4]، كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم في حالة وجوده وعدمه مثلا فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ. تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ص27.

[2] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث. (ط:4؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص170.

[3] الفروق، القرافي. المرجع السابق، ص122.

[4] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. (ط:2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م)، ص36.

عدمهما لأن المرأة الطاهرة تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فإنه مانع من الصلاة والصوم.[1]

فإذا حدث الشك في وجود المانع وعدمه يوجب أن يترتب الحكم على سببه، لأن الأصل عدم المانع بمعنى أنه إذا وقع الشك في المانع في حاله من حالاته لا يؤثر في الحكم[2]، فيستصحب حكم وجود السبب كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه[3]، قال ابن العربي:[4] الشك في المانع ملغى بالإجماع ومن ثمّ لم يلزم الطلاق؛ لأن شك في حصول المانع من استصحاب العصمة والعتاق والظهار وحرمة الرضاع[5]، ومن الموانع التي يمنع وجودها الرضاع وجود الحكم في أوله وأخره، فهو يمنع ابتداء الزواج، ويقطع استمراره إذ طرأ عليه كأن يتزوجها من المهد وتَرْضَع من أمه فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما فإذا شك في وجود المانع وهو الرضاع لم يؤثر على الشك ملغى[6]، ويعزز هذا الحديث الصحيح عن عقبة ابن الحارث **قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ**

---

[1] ينظر: مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت 1393هـ. (ط:5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ص52.

[2] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ. تح: عادل أحمد عبد الموجود– علي مُحَمَّد معوض، ج4(ط:1؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م)، ص1852.

[3] ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت 795هـ. تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1391هـ/1971م)، ص125.

[4] **ابن العربي**: الامام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي، من كتبه أمهات المسائل، وتوفي بفاس سنة 543هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان الذهبي ت 748هـ. ج15(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ص42– 44.

[5] ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسى. تح: أحمد بو طاهر الخطابي، (ط.1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م)، ص193.

[6] ينظر: المرجع نفسه.

أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».[1]

الخلاصة: وبعد إتمام هذا القسم نستنتج أن الشك في السبب لا يؤثر في الحكم، بخلاف السبب في الشك فإنه مؤثر في حكم، والثاني الشك في الشرط مؤثر عند المالكية فقط وغير مؤثر عند غيرهم والأخير الشك في المانع ملغى بإجماع.

خامساً– باعتبار سببه:

1– الشك الناشئ عن الاختلاط:

والمقصود بالاختلاط: هو اختلاط الحلال بالحرام كمخالطة الماء الطاهر بالنجس.[2]

أمثله:

أ– اشتباه الزوجة بغيرها إذا اختلطت زوجة بنساء الأجنبيات فالحرمة موجودة ولم يجز له وطء واحدة منهن[3]، بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم والإبضاع[4]، يحتاط لها، ولاجتهاد خلاف الاحتياط[5]، وكذلك لو اختلطت الحرمة بأجنبية وجب البعد والكف عنها والحرام هي الأجنبية والمنكوحة حلال ومع هذا وجب عليه الكف عنها وسبب تحريم أحدهما بعلة الأجنبية والزوجة بعلة الاختلاط بالأجنبية.[6]

---

(1) أخرجه: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. ج7، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب شهاده المرضعة، ص10.

(2) ينظر: القواعد النوارنية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت 728هـ. تح: مُحَمَّد حامد الفقي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399)، ص13.

(3) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي شافعي ت 771هـ. تح: علي مُحَمَّد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1؛ لبنان– بيروت: عالم الكتب، 1999م/1419هـ)، ص493. موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص86.

(4) **الإبضاع:** هو جعل الشيء بضاعة. التعريفات الفقهية، البركتي. مرجع سابق، ص23.

(5) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي. ج1، المرجع السابق، ص86.

(6) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي ت 505هـ. تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص58.

ب– لو أن شخص أراد الاصطياد ولكن اختلط عليه حمام مملوك بمباح غير محصور، جاز الاصطياد، ولو كان المملوك ملك لصاحبه غير محصور أيضاً في الأصح.[1]

2– الشك الناشئ عن السهو والنسيان:

ولقد سبق وأن أشرنا إلى تعريف السهو ونكتفي بذكر الفرق بينه بين النسيان والسهو هو الذهول والغفلة ولا يحصل النسيان، والنسيان غفلة وزيادة وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه".[2]

أمثلة:

أ– إذا شك في تعين الصلاة ونسي صلاة من خمس ولا يعرف أي صلاة نسيها فإنه ينوي التقرب بكل واحدة من الخمس مع شكه في وجوبها عليه[3]، بمعنى إذا نسي فإنه يصلى خمس الصلوات في حالة شك في واحدة منهم.

ب– من سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه والأصح أنه لا يسجد للسهو.[4]

وبعد عرضنا للأقسام الموجودة في هذا الفرع نستنتج بأن أقسام الشك وجزئيتها المندرجة تحتها لها تتداخل كبير فيما بينها ولكن رغم التشابه الكبير في بعض صياغات وتعريفات والأمثلة التي وضعناها إلا أن كل واحدة منها لها معنى خاص بها ولقد اقتصرنا عند ذكرها على البعض.

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي. ج2، مرجع سابق، ص697.

[2] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ت بعد1347هـ. ج1(ط:1؛ تونس: مطبعة النهضة، 1928م)، ص25.

[3] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم البقوري ت 707هـ. تح: عمر ابن عباد، ج1(لا.ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م)، ص328.

[4] فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت 861هـ. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص507- 508.

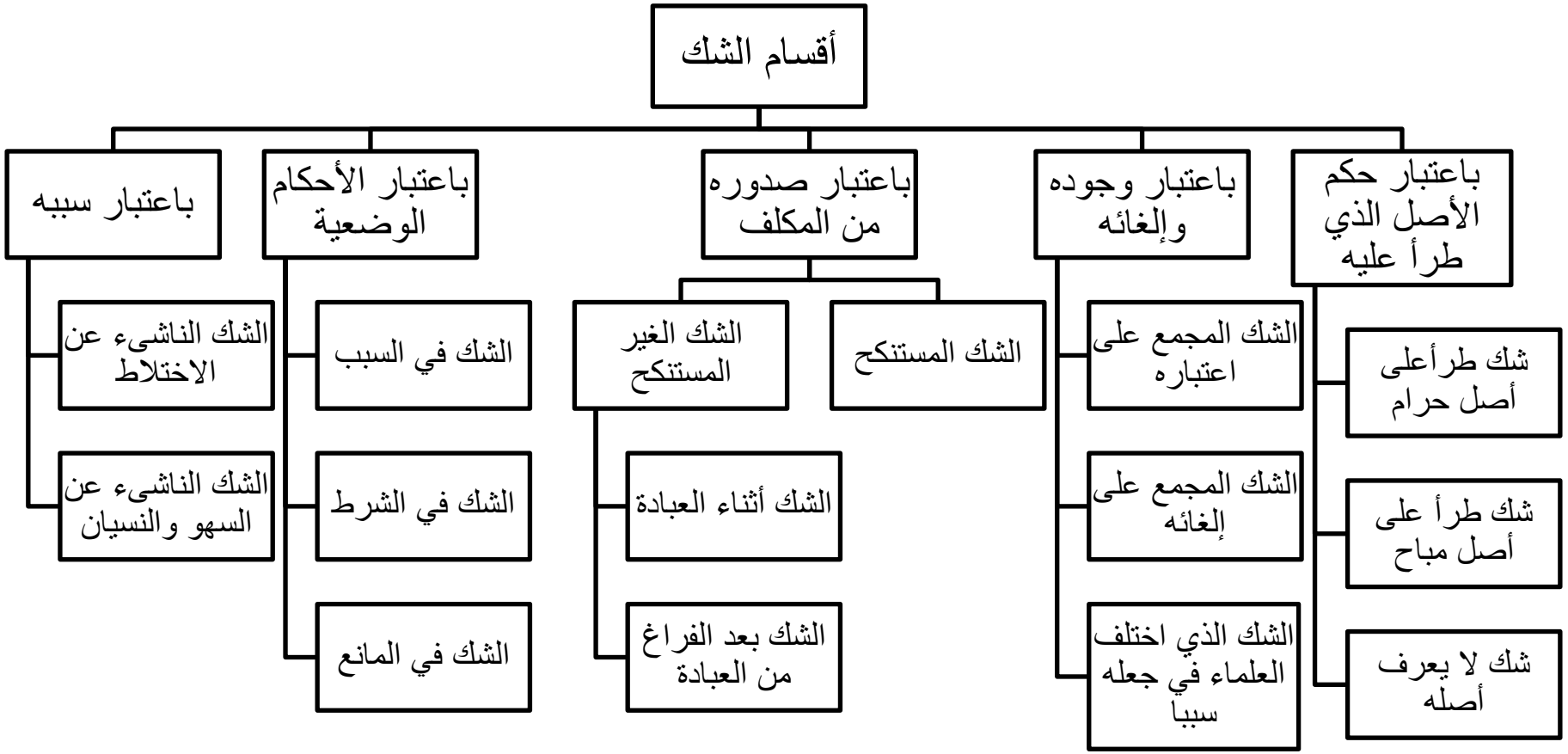
أقسام الشك
باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه
شك طرأعلى أصل حرام
شك طرأ على أصل مباح
شك لا يعرف أصله
باعتبار وجوده وإلغائه
الشك المجمع على اعتباره
الشك المجمع على إلغائه
الشك الذي اختلف العلماء في جعله سببا
باعتبار صدوره من المكلف
الشك الغير المستنكح
الشك المستنكح
الشك أثناء العبادة
الشك بعد الفراغ من العبادة
باعتبار الأحكام الوضعية
الشك في السبب
الشك في الشرط
الشك في المانع
باعتبار سببه
الشك الناشىء عن الاختلاط
الشك الناشىء عن السهو والنسيان

الفرع الثاني– بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشك:

ويشمل هذا الفرع على بعض الضوابط والقواعد التي لها علاقة كبير بموضوع الشك ولكن سنقف عند ذكرها على البعض منها وشرحها، ولم نتقيد عند وضعها بمذهب معين.

أولاً– ذكر بعض القواعد أو الضوابط:

1– لا عبرة للتوهم.

2– لا عبرة بالظن البين خطؤه.[1]

3– لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.[2]

4– كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.

5– الشك ملغى بالإجماع.

6– المتوقع لا يجعل كالواقع.

7– النادر لا حكم له.

8– الشك في المانع لا أثر له.

9– الشك في العبادة، بعد الفراغ منها، لا يؤثر شيئا.

10– مالم يكن ثابتا إذا وقع الشك في ثبوت لا يثبت مع الشك.

11– الأصل في الشك عدم الفعل.

12– الرخص لا تناط بالشك.

13– الحكم في العارض لا يثبت بالشك.

14– الضمان الواجب بحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك.

15– الموهوم لا يعارض المتحقق.

16– غير الثابت لا يثبت بالاحتمال.

---

[1] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبد الوهاب الباحسين. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ص203.

[2] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن النجار ت 972هـ. تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ج1(ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، ص292.

17– إن الشك متى وقع في نقض القضاء لا ينتقض، ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشك.

18– الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك.

19– الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.[1]

20– إذا استند الشك إلى أصل كالحلف وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط، وللمالكية في وجوبه قولان، فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم.[2]

21– الشك في المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء، وهو نقيض ظنه، هذا مستند الوجوب، وهو المشهور في مذهب مالك.

22– الاجتهاد لا ينقض بمثله.

23– الأصل لا يعتد معه بالمعارض، ومن ثم لو انفتح له مخرج مع وجود الأصل لا ينتقض، سواء انفتح تحت المعدة أو فوقها.

24– الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد.

25– الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، بل يفسخ بالنص.[3]

ثانيا– شرح بعض الضوابط متعلقة بالشك:

1– لا عبرة للتوهم: ومعنى القاعدة "كما لا يثبت حكم شرعي استنادًا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ".[4]

---

[1] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين. المرجع السابق، ص203– 204– 205.

[2] ينطر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور ت 995هـ. تح: مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص430.

[3] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين. المرجع السابق، ص205– 206.

[4] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ت 1353هـ. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الجبل، 1411هـ/1991م)، المادة 74، ص73. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي. (ط:2؛ الرياض: لا.ن،1427)، ص766.

مثال ذلك: إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة، وبعد ذلك توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون أبوهم مات بتأثير الجرح، فلا يؤخذ بدعواهم.[1]

2– لا عبر بالظن البين خطأهُ: ويفهم منها أنه "إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك، فإذا حدث فعل استناد على ظن، ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره".[2]

ومثال ذلك: لو أعطى شخص آخر مبلغًا ظانًّا بأنهُ مدين لهُ به، ثم تبين له أنه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه.[3]

3– الرخص لا تناط بالشك: ومعناها "أن الإقدام على الرخص لا يجوز في حالة الشك في وجود الضرورة أو حصولها، أو عند عدم اليقين من وجود السبب المرخص".[4]

4– الموهوم لا يعارض المتحقق: يعني أن الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق يتوهم ثبوته؛ لأن التأخير إبطال من وجه، والثابت بيقين لا يجوز إبطاله بالشك.[5]

5– الاجتهاد لا ينقض بمثله: "أن المجتهد إذا أداه اجتهادُه على حكم في قضية باجتهاده، ثم بدا له الرجوع عن ذلكَ الاجتهادِ، فلاَ ينتقِضُ حكمُ الاجتهادِ الأول بالاجتهادِ الثاني، إنَّما يمضي على ما وقعَ، ويكون الاجتهادُ الثاني هو المعتمدَ فيما سيقعُ، لأن كُلاً من الاجتهادَينِ وقعَ بالظن الراجح في نظرِ المجتهدِ، وكانَ هو المتعينَ في وقتِهِ".[6]

---

[1] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. ج1 المرجع السابق، ص74.

[2] المرجع نفسه، المادة: 72، ج1، ص72.

[3] المرجع نفسه.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي. ج4 مرجع سابق، ص400.

[5] غمزة عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس. ج3، مرجع سابق، ص180.

[6] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. (ط:1، بيروت– لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، ص389.

ونستخلص في الأخير بأن هذه الضوابط التي تم ذكرها لم تكن محصورة في مذهب معين من المذاهب الفقهية؛ إنما منها ما هو مختلف فيه ومنها وما هو معتبر عندهم جميعا ومنها ما هو خاص بمذهب واحد.

وبعد استعراضنا لهذا المطلب نستنتج بأن أقسام الشك وضوابطه متداخلة فيما بينها في بعض منها.

المطلب الثالث

دراسة موجزة للشيخ الأمير وصاحب الحاشية حجازي العدوي ولكتاب ضوء الشموع على شرح المجموع

يشمل هذا المطلب ترجمة مختصرة عن الشيخ مُحَمَّد الأمير صاحب كتاب ضوء الشموع شرح المجموع بحيث سنقوم بذكر اسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته ومشايخه وتلاميذه ومصنفاته ووفاته على النّحو الآتي:

الفرع الأول– ترجمة موجزة للشيخ الأمير:

أولا– اسمه ونسبه وكنيته: هو العلامة الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن مُحَمَّد السنباوي المالكي الازهري الشهير بالأمير الكبير[1] عالم باللغة العربية، ومن فقهاء المالكية[2]، وهو لقب جده الادنى أحمد وسببه أن أحمد وأباه عبد القادر كان لهما أمرة بالصعيد.[3]

ثانياً– مولده ونشأته العلمية:

1– مولده: وأخبره المترجم عن نفسه أن أصلهم من المغرب، نزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص كما أخبر عن ذلك وثائق لهم ثم التزموا بحصنه وولد بناحية سنبو[4] وارتحلوا إليها، وقطنوا بها وكان مولده يوم الأربعاء في شهر ذي الحجة سنة 1154هـ بإخبار والديه وارتحل معهما إلى مصر وهو ابن تسع سنين.[5]

---

[1] معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ت 1351هـ. ج2(لا.ط؛ مصر: مطبعة سركيس، 1346هـ/1928م)، ص473.

[2] الأعلام، الزركلي. ج7، مرجع سابق، ص71.

[3] تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ت 1237. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الجبل، د.ت)، ص573.

[4] **سنبو:** قرية بالصعيد على غربي النيل تعمل فيها الأكسية والكنابيش الفائقة التي لا يعلوها شيء. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت 626هـ. ج3(ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995م)، ص261.

[5] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ت 1335هـ. تح: مُحَمَّد بهجة بهجة البيطار– من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط.2؛ بيروت: دار صادر، 1413هـ/1993م)، ص1267. معجم

2– نشأته العلمية: كانت للشيخ مُحَمَّد الأمير التحقيقات الرائقة والتأليفات الفائقة، وهو شيخ شيوخ أهل العلم وصدر أهل الفهم، المتفنن في العلوم كبتها، نقلها وعقليها وأدبيها، إليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، وباهت مصر ما سواها بتحقيقاته البهية، واستنبط الفروع من الأصول، واستخرج نفائس الدرر من بحور المعقول والمنقول، وأودع الطرروس فوائد وقلدها عوائد فرائد وذهب إلى مصر وهو ابن تسع سنين وكان قد ختم القرآن، وهو أول ما حفظ متن الآجرومية وسمع سائر الصحيح والشفاء، وحضر دروس أعيان عصره، واجتهد في التحصيل، ولازم دروس الشيخ الصعيدي في الفقه وغيره من كتب المعقول وتعلم فنون أخرى كالهيئة والهندسة والفلكيات والحكمة وغيرها من العلوم ولم يتقيد عند أخذ الفقه بمذهب المالكي ولم يقف عليه وإنما أخذه كذلك من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة ولقد تصدر الإلقاء الدروس في حياة شيوخه، ونما أمره واشتهر فضله، خصوصا بعد موت أشياخه، وشاع ذكره في الآفاق بالأخص في بلاد المغرب، وتأتيه الصلات من سلطان المغرب وتلك النواحي في كل عام، ووفد عليه الطالبون للأخذ عنه والتلقي منه، وتوجه في بعض المقتضيات إلى دار السلطنة، وألقى هناك دروساً فيها علماؤهم، وشهدوا بفضله واستجازوه فأجازهم بما هو مجاز به من أشياخه.[1]

3– صفاته: كان رحمه الله رقيق القلب لطيف المزاج ينزعج طبعه من غير انزعاج يكاد الوهم وسماع المنفر يوهنه ويسقمه وكان لسانه فصيحاً ونظمه مليحاً وبآخر ضعفت قواه وتراخت أعضاه وزاد شكواه ولم يزل يتعلل ويزداد انينه ويتململ والأمراض به تسلسل حتى مات[2]، وكان الشيخ الأمير يحث على الزهد في الدنيا وينصح بالإقبال على الآخرة ومن نظمه:

المؤلفين، = عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة ت 1408هـ، ج11(لا.ط؛ بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص183. شرح التحرير، مُحَمَّد الأمير، تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين، ج1(ط:1؛ الجمهورية الموريتانية: دار يوسف مكتبة الإمام مالك، 1428هـ/2007م)، ص8.

[1] ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق البيطار. ج2، المرجع السابق، ص43. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت 1360هـ. تح: عبد المجيد خيالي، ج1(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص520- 521.

[2] ينظر: عجائب الآثار، الجبرتي. ج3، المرجع السابق، ص574. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف ت 1360هـ. ج1، المرجع السابق، ص522.

دع الدنيا فليس بها سـرور *** يتم ولا من الأحزان تسلم
ونفرض أنه قد تم فرضـــا *** فغم زواله أمر محتســـــم
فكـــن فيها غريبا ثم هيئ *** إلى دار البقاء ما فيه مغنم
وإن لا بـد من لهـو فلهـو *** بشيء نافع والله أعلم.[1]

ثالثا– شيوخه وتلاميذه:

أ– شيوخه: أخذ الشيخ مُحَمَّد الأمير العلم عن نخبه من العلماء البارزين:

1– الشيخ حسن الجبرتي الحنفي ت1288هـ.[2]

2– الشيخ مُحَمَّد البليدي المالكي ت1176هـ.[3]

3– الشيخ مُحَمَّد بن إسماعيل النفراوي المالكي ت1185هـ.[4]

4– الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ت1189هـ.[5]

5– الشيخ مُحَمَّد التاودي المالكي ت1209هـ.[6]

6– الشيخ علي بن مُحَمَّد العربي السقاط المالكي ت1283هـ.[7]

7– الشيخ يوسف بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي ت1178هـ.[8]

8– الشيخ أحمد الملوي الشافعي توفي منتصف ربيع الأول سنة 1181هـ.[9]

---

[1] ينظر: الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، مُحَمَّد كامل الفقي. ج3(لا.ط؛ لا.م: المطبعة المنيرية، د.ت)، ص115.

[2] ينظر: سد الأرب من علوم الإسناد والأدب مُحَمَّد الأمير الكبير، أبي عبد الله مُحَمَّد الأمير. (ط:2؛ لا.م: مطبعة حجازي، د.ت)، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص7.

[4] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. ج9، المرجع السابق، ص60.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص29.

[6] سد الأرب من علوم الإسناد والأدب، مُحَمَّد الأمير. المرجع السابق، ص8.

[7] المرجع نفسه، ص9.

[8] معجم المؤلفين، عمر بن رضا. ج13، المرجع السابق، ص301.

[9] ينظر: سد الأرب من علوم الإسناد والأدب، مُحَمَّد الأمير. المرجع السابق، ص15. حلية البشر، عبد الرزاق البيطار. ج1، مرجع سابق، ص1268.

9– الشيخ أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد الحفني الشافعي توفي في السابع والعشرين من ربيع الأول 1181هـ.[1]

10– الشيخ أحمد بن الحسن الشهير بالجوهري الكبير الشافعي توفي 8 جمادي الأولى سنة1181هـ.[2]

ملاحظة: رتبنا الشيوخ على حسب تاريخ وفاتهم وعلى حسب جودهم في المذاهب.

ب– تلاميذه: وتتلمذ على يد الشيخ مُحَمَّد الأمير كثير من طلبة العلم منهم:

1– الشيخ مصطفى العقباوي المالكي ت1221هـ.[3]

2– الشيخ حجازي العدوي بن عبد المطلب المالكي ت1232هـ.[4]

3– الشيخ أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي المالكي ت1241هـ.[5]

4– مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله، المالكي المعروف الأمير الصغير ت بعد 1253هـ، أخذ عن أبيه مُحَمَّد الأمير.[6]

5– أبو مُحَمَّد عبد الله العدوي المالكي الشهير بالقاضي ت1257هـ.[7]

6– أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن مُحَمَّد الأمير الصغير المالكي ت1283هـ أخذ عن جده.[8]

7– الشيخ أبو العباس أحمد الشهير بمنة الله الشباسي الأزهري المالكي ت1292هـ.[9]

8– الشيخ عبد الفتاح المالكي.[10]

---

[1] سد الأرب من علوم الإسناد والأدب، مُحَمَّد الأمير. المرجع السابق، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] عجائب الآثار، الجبرتي، ج3، مرجع سابق ص145.

[4] معجم المؤلفين، عمر رضا. ج3، مرجع سابق، ص189.

[5] ينظر: شجرة النور الزكية، مُحَمَّد ابن سالم مخلوف. ج1، مرجع سابق، ص522.

[6] ينظر: الأعلام، للزركلي. ج7، مرجع سابق، ص72.

[7] ينظر: شجرة النور الزكية، ابن سالم مخلوف. ج1، مرجع سابق، ص549.

[8] ينظر: المرجع نفسه، ص550.

[9] ينظر: المرجع السايق، ص551.

[10] ينظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي. ج3، مرجع سابق، ص234.

قما عند عرض تلميذه بذكر بعض من الذين تعلموا على يده من المالكية ولم نذكر الذين تعلموا عنده من المذاهب الأخرى تجاوز الإطالة.

رابعاً– مؤلفاته ووفاته:

أ– مؤلفاته: وقد صنف الشيخ الأمير كتب و شروحا وحواشي في مختلف العلوم سنقتصر عند بيانها على جزء منها.

1– المجموع: كتاب في الفقه المالكي حاذى به مختصر خليل، جمع فيه الراجح في المذهب وشرحه شرحاً نفيساً، وقد صار كل منهما مقبولاً في أيام شيخه العدوي، حتى كان إذا توقف شيخه في موضع يقول هاتوا مختصر الأمير، وهي منقبة شريفة.[1]

2– ضوء الشموع على شرح المجموع: وهو حاشية على شرحه للمجموع فقه مالك طبع مع حاشية الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي على المجموع طبع بمصر سنة 1304هـ[2]. أن أن هذا الكتاب عبارة عن ثلاث كتب في كتاب واحد المجموع وشرحه وحاشيته.

3– الإكليل شرح مختصر خليل: وهو شرح مختصر طبع بتصحيح وتعليق الشيخ أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى، قدم وترجم لصاحب المتن والشرح الشيخ عبد اللطيف، نشرته مكتبة القاهرة بمصر في مجلد دون تاريخ.[3]

4– كتاب النيرين فيما يتعلق بالقدرتين.

5– رفع التلبيس عما يسأل به ابن خميس.

6– ثمر الثمار في شرح آداب الفهم والإفهام.[4]

7– إتحاف الإنس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.[5]

---

[1] حلية البشر، عبد الرزاق. ج1، مرجع سابق، ص1268.

[2] معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان. ج2، مرجع سابق، ص474.

[3] الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. (ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 1420هـ/2000م)، ص390.

[4] حلية البشر، عبد الرزاق. ج1، مرجع سابق، ص1268.

[5] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت 1067. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1992/1413)، ص15. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،

8– بهجة الإنس والإتناس شرح زراني المحبوب في رياض الآسر.

9– الكوكب المنير في الفقه المالكي.

10– مناسك الأمير.[1]

11– تفسير المعوذتين مخطوط.

12– تفسير سورة القدر مخطوط.[2]

13– الوظيفة الشاذلية[3].

14– شرح غرامي صحيح في مصطلح الحديث.[4]

15– وحاشية على المغني لابن هشام.

16– حاشية على الشيخ عبد الباقي على المختصر.

17– حاشية على الشيخ عبد السلام على الجوهرة.

18– حاشية على الشذور لابن هشام.

19– وحاشية على الأزهرية.

20– وحاشية على الشنشوري على الرحبية في الفرائض.

21– وحواش على المعراج.

22– حاشية على شرح الملوي على السمرقندية.[5]

= إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن سليم الباباني ت 1399هـ. تح: مُحَمَّد شرف الدين بيلكة الكليسى، ج3(لا.ط؛ بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص15.

[1] إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الندوة العالمية، 1421هـ/2000م)، ص265– 266.

[2] معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض. ج2(ط:3؛ بيروت– لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م)، ص631.

[3] اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك ت 1313هـ، تح: السيد مُحَمَّد على الببلاوي، (لا.ط؛ مصر: مطبعة التأليف الهلال، 1313هـ/1896م)، ص499.

[4] معجم المؤلفين، عمر بن رضا. ج9، مرجع سابق، ص68.

[5] حلية البشر، عبد الرزاق. ج1، مرجع سابق، ص1268.

23– حاشية على رسالة الدردير.[1]

24– حاشية على شرح الزرقاني على العزية.[2]

ب– وفاته: توفى بمصر يوم الاثنين العاشر من شهر ذي القعدة سنة 1232هـ[3]، وكانت جنازته في مشهد حافل جداً ودفن في الصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفي بالقرب من عمارة السلطان قايتباي[4] وكثر عليه الأسف ولم يكن مثله فيمن خلف.[5]

اختصرنا في هذا الفرع على ذكر النقاط المهمة من حياة الأمير ولم نتوسع فيها عند ذكرها تجب الإطالة.

الفرع الثاني– ترجمة موجز لشيخ حجازي العدوي:

جعلنا في هذا الفرع ترجمة موجزة للشيخ العدوي صاحب حاشية الثانية الموجودة في كتاب ضوء الشموع شرح المجموع.

ونظرا لقصر ترجمته سنجعلها على شكل فقرة.

هو الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوى الأزهري[6]، أخذ العلم عن الشيخ الأمير وغيره[7]، ومن كتبه "حاشية على شرح المجموع" المتن والشرح للأمير، و"حاشية على مولد علي

---

[1] معجم المؤلفين، عمر بن رضا. ج9، مرجع سابق، ص68.

[2] الأعلام للزركلي. ج7، مرجع سابق، ص71.

[3] ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق البيطار ت 1335هـ. ج1، مرجع سابق، ص1270. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، سالم مخلوف ت 1360هـ. ج1، مرجع سابق، ص522. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي ت 1399هـ. ج2(لا.ط؛ بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1951)، ص358.

[4] **قايتباي:** أن هذا الاسم نسبة إلى ملك الأشراف أبو النصر قايتباي الظاهري المحمودي. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران ت 1346هـ. تح: زهير الشاويش، (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)، ص194.

[5] ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق البيطار. ج1، مرجع سابق، ص1270. شجرة النور الزكية، مُحَمَّد ابن سالم. ج1، المرجع السابق، ص522.

[6] الأعلام، للزركلي. ج2، المرجع السابق، ص169.

[7] ينظر: شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن سالم. ج1، المرجع السابق، ص523.

علي بن أبي بكر الهيثمي"[1]، و"حاشية على شرح تحفة الاخوان للدردير"[2]، وتوفي سنة 1232هـ[3].

أن كتب المعاجم لم تتوسع في ترجمته وأكتفوا بذكر ما كتبناه ولم يذكروا تلاميذه ونشأته العلمية ومولده.

وبعد عرض الترجمة نستخلص بأن شيخ مُحَمَّد الأمير ترجمته موسعه عن شيخ العدوي حيث أن شيخ الأمير ترجمته متوفر في أغلب الكتب بخلاف الشيخ العدوي لم تكن ترجمته موسعه.

الفرع الثاني– دراسة كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع:

بعد أن تعرفنا على مُحَمَّد الأمير المالكي فيما سبق ها نحن بصدد دراسة مؤلَّفِه "ضوء الشموع على شرح المجموع"، وذلك من خلال التثبت من عنوان المؤلَّف ونسبته إليه، وبيان سبب تأليفه ومنهجه، معرجين على أهميته، وعرض لأهم مصادره.

أولا– عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

1– اسم الكتاب: هو "ضوء الشموع على شرح المجموع"، ولم يصرح الأمير رحمه الله باسمه، واكتفى بقوله الآتي:

"فيقول العبد الفقير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأمير أقال الله عثراته وصفح عن زلاته قد ألح علي جمع من الإخوان بطلب كتابة على "شرح مجموعي"، فكان على ضعفي شروعي راجعا إلى حول الله وقوته، راجيا القبول، وأن أبلغ المأمول[4]..."

إلا أنه يمكن إثبات اسم الكتاب ونسبته، بطرق أخرى منها: الرجوع إلى كتب التراجم، وإلى نقول العلماء ممن أخذوا على الأمير في مؤلفاتهم.

---

[1] الأعلام، الزركلي. ج2، مرجع سابق، ص169.

[2] معجم المؤلفين، عمر بن رضا. ج3، المرجع السابق، ص189.

[3] هداية العارفين، سليم البابانى. ج1، مرجع سابق، ص263.

[4] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي. تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، ج1(ط:1؛ موريتنا– نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين– مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م)، ص13.

أ–كتب التراجم:

– الزركلي في كتابه الأعلام، عده من مصنفاته فسماه: "ضوء الشموع على شرح المجموع".[1]

– قال صاحب معجم المؤلفين: "من تصانيفه الكثيرة؛ ضوء الشموع على شرح المجموع".[2]

– إسماعيل باشا البغدادي في "إيضاح المكنون"[3]، و"هدية العارفين".[4]

– يوسف إليان، في "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، حيث قال: " ضوء الشموع على شرح المجموع ، وهو حاشية على شرحه للمجموع".[5]

ب– إثبات التسمية، والنسبة من خلال قول العلماء في مؤلفاتهم، ومنهم:

– مُحَمَّد بن أحمد بن عليش في كتابه " منح الجليل في شرح مختصر خليل".[6]

– نسب أبو بكر الكشناوي في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ضوء الشموع وهو شرح على المجموع إلى لمؤلفه العلامة الشيخ مُحَمَّد الأمير، وقال هو كتاب معتبر في المذهب.[7]

ثانيا– سبب تأليف الكتاب ومنهج الأمير فيه:

1– سبب تأليف الأمير هذا الكتاب: واضح وصريح أنه؛ بطلب وإلحاح من بعض إخوانه عليه لكتابة حاشية على شرح مجموعه، وذلك في مقدمة "ضوء الشموع على شرح المجموع".

---

(1) الأعلام، الزركلي. ج7، مرجع سابق، ص71.

(2) معجم المؤلفين، عبد الغني كحالة. ج11، مرجع سابق، ص183.

(3) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن سليم الباباني. ج4، مرجع سابق، ص74.

(4) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني. ج2، مرجع سابق، ص358.

(5) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان. ج2، مرجع سابق، ص474.

(6) منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش أبو عبد الله المالكي ت 1299هـ. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص435.

(7) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت 1397هـ. ج1(ط:2؛ بيروت– لبنان: دار الفكر، د.ت)، ص137.

2– منهج الأمير في ضوء الشموع على شرح المجموع:

– المصنف رحمه الله وضع حاشيته: "ضوء الشموع" على الكتابين معا، فتجده تارة يعلق على الشرح (شرح المجموع)، وأخرى يعلق على المتن (المجموع)، وأيضا لأن الأمير مزج المجموع مع شرحه امتزاج الروح بالجسد[1]؛ فكانا كالكتاب الواحد.[2]

– أسلوبه في المجموع وشرحه وحاشته في غاية الإيجاز مع نهاية الإعجاز يدرك ذلك البصير بالفقه وكلام العلماء الأكياس.

– كثر النقل في كتابه عن المتأخرين خاصة شراح المختصر.

– يلاحظ أنه اقتصر على رموز لأسماء أصحاب المؤلفات والحواشي والمصطلحات.

ثالثا– بيان أهمية الكتاب:

"إن كتاب ضوء الشموع هو عبارة عن حاشية؛ والحاشية يعلو قدرها بحسب علو قدر الكتاب الذي جعلت عليه، بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تؤدي إلى رفعة شأن الكتاب، مثل مكانة صاحبه، وثناء العلماء عليه، ووضوح عباراته، واعتماده من قبل العلماء في التأليف والتدريس ... ويزيد "ضوء الشموع" على كل ما ذكرنا في المجموع وشرحه أمور منها:

1– زيادة توضيح للمسائل التي أثارها في المجموع وشرحه، وضاق المقام لبسطها؛ لطبيعة شرح المجموع في كونه جعل لفك عبارات المجموع.

2– تحقيق بعض المسائل وبسطها بالأدلة.

3– التحقيق في ذكر المذاهب الأخرى، وذكر الخلاف إن كان هناك خلاف داخل المذهب".[3]

رابعا– مصادر كتاب"ضوء الشموع": نذكر أهم من أخذ عنهم الأمير في المذهب:

---

[1] **الشرح الممزوج**: هو أسلوب من أساليب الشروح وفيه يمزج عبارة المتن بالشرح، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة. ج1، مرجع سابق، ص38.

[2] تحقيق كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد السنباوي المالكي الأمير (1154-1232)هـ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الحج، عماد جراية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الجنان، لبنان، 2008/2007م، ص114.

[3] المرجع نفسه، ص136.

1– أشهب: هو ابن عبد العزيز ت204هـ، وهو أحد أعمدة المذهب.

2– أصبغ: أبو عبد الله بن فرج المصري ت255هـ، صاحب التصانيف.

3– ابن أبي زيد القيراوني ت386هـ، صاحب "النوادر" الذي يعزى له في هذا الكتاب كثيراً.

4– ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن أبي بكر، صاحب المختصرات ت646هـ.

5– ابن حبيب: عبد المالك بن حبيب القرطبي صاحب "الواضحة" وإليها يعزو بالكتاب أحياناً.

6– التاودى: مُحَمَّد التاودي بن الطالب الفاسي، صاحب "الحاشية على شرح الزرقاني على المختصر".

7– الحطاب: مُحَمَّد الحطاب ت945هـ، صاحب "شرح المختصر"؛ ولم يوضع على المختصر مثله.

8– حلولو: أحمد بن عبد الرحمان القروي ت بعد875، صاحب "نوازل البرزلي".

9– خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق ت776هـ، محقق المذهب "صاحب المختصر".

10– المواق: مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي ت897هـ، صاحب "التاج والإكليل".[1]

[1] ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير، مرجع سابق، ص5– 7.

المبحث الثاني

أحكام الشك عند المالكية دراسة تطبيقية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع كتابي الطهارة والصلاة أنموذجًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- أحكام الشك في كتاب الطّهارة.

المطلب الثاني- أحكام الشك في كتاب الصّلاة.

المبحث الثاني

أحكام الشك عند المالكية دراسة تطبيقية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع كتاب الطهارة والصلاة أنموذجًا

ولقد جزأنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول باب الطهارة و والثاني باب الصلاة مقتصرين فيه على نماذج كل منهما مستخرج من كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع مستعينين بكتب الفقه المالكي الأخرى في كل مسألة من مسائله.

المطلب الأول

أحكام الشك في كتاب الطهارة

ويتضمن هذا المطلب أربعة مسائل في الطهارة، والتي تعد ذات أهمية عظيمة بالنسبة للفرد المسلم في حياته التعبدية وقد يستصعب البّعض طريقة التعامل معها للتشابه الحاصل بينهما، إلا أننا سنقوم بإزالة الأشكال من خلال بيان أحكام الشك فيها، وقبل عرض ذلك سنعرف الطهارة أولاً ثم نبدأ في حلها.

ففي اللغة: تأتي بعدّة معاني طَهُرَ الشيء يطْهُر طَهارةً فيهما، والاسم الطُّهْرُ، وطَهَّرُ تطْهِيراً وتَطَهَّر بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرونَ، أي يتنزَّهون عن الأدناس ورجل طَاهِرُ الثياب[1]، وأما شرعاً: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[2]. ثم بعد ذلك سنقوم بعرض المسائل على النحو الآتي:

الفرع الأول– حكم الشّك في إصابة النجاسة الثوب أو البدن[3]:

أولا– تصوير المسألة: اتفق العلماء على أنه إذا أصابت المصلي نجاسة وجب عليه غسل محل المصاب بها، سواء كان هذا المحل بدنا أو ثوبا أو غيره، وفي ذلك حالتان: أولى إذا علم مكان

---

[1] ينظر: مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تح: محمود خاطر، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995/1415)، مادة: "طهر"، ص403.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع ت 894هـ. (ط.1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص12.

[3] ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير. ج1، مرجع سابق، ص142- 143- 144.

المصاب بالنجاسة، اقتصر عليه بالغسل واختلف في إذا شك[1]، هل يغسل أم ينضح فله أحكام سنعرضها كما يلي:

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير وشيخ حجازي العدوي في المسألة: إذا أصابت الثوب نجاسة يشك فيها كجفاف البول أو الطعام اليابس وجب نضحه[2]، ومن رأى في جسمه لمعه بعد الغسل ثم انبهمت عليه أن يغسل كل ما رأى من جسده.[3]

ومعنى قوليهما أن من شك في نجاسة الثياب وجب عليه رشها ومن شك في نجاسة بدنه وجب عليه غسلهُ.

ثالثاً– أقوال المالكية: اختلفت أقوال المذهب المالكي في حكم الشك في النجاسة التي تصيب اللباس أو بدن إلى أربعة أقوال قولان مشهوران وقولان الآخران على خلاف ذلك:

القول الأول– وجوب نضح الثوب ووجوب غسل الجسد وهو المشهور عند ابن عرفة وغيره.[4]

القول الثاني– وجوب نضح ثوب والجسد قال به ابن شاس[5] وغيره.[6]

---

[1] ينظر: الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، موسى إسماعيل. ج1(ط:2؛ باب الوادي– الجزائر: مكتبة الإمام مالك، 1437هـ/2016م)، ص73– 74.

[2] **النضح:** أي الرش ويكون مبلولا ولا مبلولا بين هذين. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي ت ق 5هـ. تح: مُحَمَّد محفوظ، (ط:2؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ/2005م)، ص14.

[3] ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير. ج1، مرجع سابق، ص140– 142.

[4] ينظر: منح الجليل شرح على مختصر، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص74.

[5] **ابن شاس:** هو جلال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي من كتبه الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، مات سنة 616. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي. ج22، مرجع سابق، ص98– 99.

[6] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بالحطاب الرعيني ت 954هـ. تح: زكرياء عميرات، (لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص244.

القول الثالث– وجوب الغسل جميعاً؛ وقال به ابن لبابه[1].[2]

القول الرابع– استحباب نضح الثوب اختاره اللخمي[3] وغيره.[4]

الشاهد من كلام أصحاب الأقوال:

1– القول الأول: وجوب نضح الثوب وغسل الجسد.

أ– قال الصاوي[5]: إذا شك المكلف في إصابة المحل بالنجاسة فلا يخلو إما أن يكون بدنا أو غيره فإن كان بدنا وجب غسله كمحقق الإصابة وإن كان ثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط وفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك في الإصابة.[6]

ب– قال عليش[7] في كتابه: أن الثوب ليس كالجسد في وجوب النضح وإنما يجب غسله غسله أي الجسد المشكوك في إصابته نجاسة لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب.[8]

---

(1) **ابن لبابة:** هو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان. روى عن: عبد الاعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح وسمع "الموطأ" من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله عثمان توفي سنة 314هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي. ج11، مرجع سابق، ص303.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب. مرجع سابق، ص239.

(3) **اللخمي:** علي أبو الحسن بن مُحَمَّد الربعي المعروف، باللخمي، وهو بن بنت اللخمي قيرواني نزل سفاقس تفقه، بابن محرز وأبي الفضل وغيرهم، وهو من أهل الأندلس وكان ومن كتبه: التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص104.

(4) ينظر: منح الجليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص74.

(5) **الصاوي:** هو أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي فقيه مالكي، نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية، بمصر توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ، من كتبه: حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية. الأعلام، للزركلي. ج1، مرجع سابق، ص246.

(6) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بالصاوي. ج1، مرجع سابق، ص84.

(7) **عليش:** هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ومن كتبه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل توفي سنة 1299هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي. ج6، مرجع سابق، ص19.

(8) ينظر: منح الجليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص74.

ج– قال الحطاب[1]: أن ترك النضح أعاد الصلاة كالغسل بمعنى أنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وأن كان ناسيا، أو عاجزا أعاد في الوقت[2]. وذُكر أيضا: "أن من تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت، ومن صلى بها ناسيًا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت".[3]

ح– حكى مُحَمَّد بن رشد: قال الأصل الذي تقرر أن من شك في نجاسة الثياب يجزي فيه النضح، ولأن النضح بعد الغسل لما قد غسل ليس لشك في نجاسته، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية النجاسة.[4]

2– القول الثاني: وجوب نضح مطلقا.

أ– قال ابن شعبان[5] **في البيان والتحصيل:** أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، والأبدان، وهو قول شاذ وغير مشهور في المذهب.[6]

ب– قال الحطاب في كتابه: وقال ابن الحاجب هو الأصح وأخذ من قول مالك في المدونة وهو طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه وقال ابن ناجي رحمه

---

[1] **الحطاب:** هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعينيّ أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي، من علماء التصوف أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة من مصنفاته: قرة العين ورقات إمام الحرمين، ومات في طرابلس سنة 954هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، مرجع سابق، ص58.

[2] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص166.

[3] متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الصغير الأخضري ت 983هـ. (لا.ط؛ لا.م: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده– ميدان الأزهر، د.ت)، ص4.

[4] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 520هـ. تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، ج1(ط:2؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص81– 80.

[5] **ابن شعبان:** أبو إسحاق، شيخ المالكية، واسمه مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان بن مُحَمَّد بن ربيعة العماري المصري، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، ومن مؤلفاته: مناقب مالك توفي سنة 355هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي. ج12، مرجع سابق، ص174.

[6] ينظر: البيان والتحصيل، مُحَمَّد بن رشد. ج1، مرجع سابق، ص81– 80.

الله تعالى: وهو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق[1] لأبي عمران قال ابن عرفة: ونقله المازري[2] عن المذهب.[3]

واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله إن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند وعبد الحق والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.[4]

ج– قال مالك في الجامع لمسائل المدونة: وإن علم محل تلك الناحية غسلها وإن شك هل أصابه شيء أم لا؟ نضحه بالماء، والنضح من أمر الناس.[5]

3– القول الثالث: وجوب الغسل مطلقا.

وقال ابن رشد في كتابه: أن ابن لبابة ذهب إلى غسل كل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل.[6]

اعترض عليه ابن رشد وقال: هو خروج عن المذهب ولعل ابن بشير لم يعتبره ولهذا جزم بنفي الخلاف إلا أن قوله يلزم النضح بلا خلاف يقتضي وجوب النضح من غير خلاف.[7]

4– القول الرابع: استحباب نضح الثوب.

قال عبد الوهاب[1]: "وإن شك هل أصابه شيء أم لا؟ نضحه استحبابًا لجواز أن يكون يكون أصابه ولم يلزمه لأن الشك لا يلزم به طهارة[2]، ولأنه لا يُزيل شيئا".[3]

---

[1] **عبد الحق:** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو مُحَمَّد الإشبيلي ويعرف بابن الخراط روى عن أبي الحسن الديباج وكان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ومن كتبه الجمع بين الصحيحين وكتاب الجمع بين المصنفات الستة توفي سنة 581. ينظر: الدبياج المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص60.

[2] **المازري:** هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد التميمي المازري، الفقيه المالكي، ويعود سبب اسمه نسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية، ومن مؤلفاته: إيضاح المحصول في الأصول توفي 536هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت 681هـ. تح: إحسان عباس، ج4(ط:1؛ بيروت: دار صادر،1971)، ص285.

[3] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب. مرجع سابق، ص244.

[4] المرجع نفسه، ص245.

[5] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن يونس الصقلي. ج1، مرجع سابق، ص191.

[6] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد. مرجع سابق، ص81.

[7] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب. مرجع سابق، ص239.

رابعًا– الأدلة التي أعتمد عليها المالكية: استدل أصحاب الأقوال في حكم الشك في إصابة النجاسة ببعض من أدلة هي:

1– الأدلة العامة في المسألة: اتفق على وجوب النضح لثوب كل من مذهب الأول والثاني:

أ– ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يصلي عندهم في البيت، قال أنس رضي الله عنه «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**»[4]. أي نضحت ذلك الحصير ورششته بماء ليذهب عنه ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلًا أو متوقعة بطول إفتراشه فيكون رشًا لزوال الشك وتطييب النفس.[5]

ب– قال علماؤنا أن النضح طهارة لما شك فيه لتطيب النفس عليه[6] قال عمر رضي الله عنه «**أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ**»[7]. أن النضح كان للشك ودفع الوسوسة، وهو عمل الصحابة والتابعين.[1]

---

[1] **عبد الوهاب:** هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي أبو مُحَمَّد الفقيه المالكي أحد أئمة المذهب، وألف في المذهب كتب كثيرة منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة، وتوفي بمصر سنة 422هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص26– 27– 29.

[2] المعونة على مذهب عالم المدينة، مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ت 422هـ. تح: حميش عبد الحق، ج1(لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص169.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، 166.

[4] أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الجبل– دار الأفاق الجديدة، د.ت) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، ص127.

[5] ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. تح: هاشم مُحَمَّد علي مهدي، ج9(ط:1، لا.م: دار المنهاج– دار طوق النجاة، 1430هـ/2009م)، ص119.

[6] المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي ت 543هـ. ج3(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م)، ص97.

[7] أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ. تح: مُحَمَّد مصطفي الأعظمي، ج2(ط:1؛ لا.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م) كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، ص68. الأثر

2– الأدلة الخاصة في المسألة: الأول استدل به من قال بوجوب غسل الجسد والثاني استدل به من قال بوجوب نضحه.

أ– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]. الحديث فيه أمر بغسل اليد عند شك في نجاستها ويدل على وجوب تطهير ما يشك في كونه نجسا.[3]

ب– عن عباس قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله ﷺ «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[4]، فإن النضح يكون غسلا، ويكون رشا، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره» فيتعين حمل النضح عليه[5]. وكان عبد الله ينضح وهو حسن وتخفيف يريد تخفيفا لما شك فيه فإن ظاهر ما قاله يقتضي النضح في الجسد.[6]

خامساً– حكم الراجح: والصحيح والمشهور في المذهب أن من شك في إصابة النجاسة لثوب وجب نضحه وأما إذا أصابة النجاسة الجسد المعتمد عندهم القول وجوب الغسل.[7]

= صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ج1(ط:1؛ جدة: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ/2000م)، ص27.

(1) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مُحَمَّد الخضر بن سيد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ت 1354هـ. ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م)، ص211.

(2) أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ص160.

(3) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح العثيمين. تح: صبحي بن مُحَمَّد رمضان– أم إسراء بنت عرفة بيومي، ج1(ط:1؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص182.

(4) أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح. ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب المذي، ص169.

(5) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الشروق، 1423هـ/2002م)، ص289.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص169.

(7) ينظر: منح الجليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص72– 74– 75.

وفي الأخير نستنتج أن معظم أئمة المالكية ذهبوا إلى أن من شك في وقوع النجاسة على الثوب ينضح وإذا أصابت النجاسة الجسد يغسل وهذا هو الذي يعمل به في المذهب ولا اعتبار بالأقوال الأخرى.

الفرع الثاني– حكم الشك في الحدث[1] الناقض للوضوء[2]:

أولاً– تصوير المسألة: الحدث نوعان حدث أكبر يوجب الغسل كخروج مني والحدث الأصغر الموجب للوضوء كمن أخرج الريح أو بول[3]. ومحل دراستنا حول الحدث الأصغر ولقد اتفق العلماء على وجوب الوضوء لمن تيقن الحدث واختلفوا في حكم الشك فيه على ثلاث أقسام سنذكرها عند ذكر الأقوال:

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: "إن كنت أحدثت فله" يراد به لتردد النية، فإن علقها بالحدث المحتمل له، وإن كان الشك ناقضا إلا أنه لم يعتبر في نيته، فليس مبنيا عدم نقض الشك، وقوله أيضا وبشك في طروء ناقض من غير مستنكح، وفي الطهارة بعد تيقن الحدث أو سبقها ولو من مستنكح، ويعتبر الظن على التحقيق[4]. والمقصود بقوله "أن كنت أحدثت فله فله يعني أن من كان متوضئا وشك هل أحدث أم لا وشرع في وضوء آخر، وقال في نيته إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث، فإن هذا الوضوء لا يجزئه لعدم جزم النية سواء تبين حدثه أم لا".[5]

ثالثاً– أقوال المالكية: اختلفوا في حكم الشاك في الوضوء على ثلاث أقسام[6]:

---

[1] **الحدث:** هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة، من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة وهاد. بلغة السالك، أحمد الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص135.

[2] ينظر: ضوء الشموع في شرح المجموع، الأمير. مرجع سابق، ص205– 206.

[3] ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروى. (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص2.

[4] ينظر: ضوء الشموع في شرح المجموع، الأمير. مرجع سابق، ص168– 169– 205– 206.

[5] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي ت 1302هـ. تح: دار الرضوان، (ط:1؛ نواكشوط – موريتانيا: دار الرضوان، 1436هـ/2015م)، ص401.

[6] ينظر: التنبيه على مبادىء التوجيه– قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المتوفى بعد 536هـ. تح: مُحَمَّد بلحسان، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص261. التوضيح في

القسم الأول– أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة في هذه حال يجب عليه الوضوء بإجماع وهو متفق عليه.[1]

القسم الثاني– اختلف في حكم الوضوء لمن تيقن الطهارة والشك في الحدث على قولين:

القول الأول– وجوب الوضوء وبهذا أخذ الأبهري[2] وابن القاسم وغيرهم.[3]

القول الثاني– استحباب الوضوء قال به ابن القصار[4]، وغيره.[5]

القول الثالث– لا يتوضأ إلا أن يستيقن الحدث قول ابن حبيب.[6]

القسم الثالث– اختلف في حكم الوضوء لمن شك في الحدث والطهارة معًا على قولين:

القول الأول– يجب عليه الوضوء قال به ابن محرز[7].

القول الثاني– يبني على ما كان عليه قبل الشك قال به ابن بشير[1].[2]

= شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين ت 776هـ. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج1(ط:1؛ لا.م: مركز نجيبوية، 1429هـ/2008م)، ص162.

[1] التنبيه على مبادىء التوجيه، ابن بشير التنوخي. ج1، مرجع سابق، ص261.

[2] **الأبهري:** هو مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح يخرج إلى زيد مناة بن تميم مُحَمَّد أبو بكر الأبهري سكن بغداد، وله تصانيف في المذهب منها: شرح مذهب مالك، وتوفي ببغداد سنة 895هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص206- 210.

[3] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي ت 451هـ. ج1، مرجع سابق، ص153. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ت 954هـ. ج1، مرجع سابق، ص301.

[4] **ابن القصار:** هو القاضي أبو الحسن ابن القصار اسمه علي بن عمر بن أحمد الإمام. بغدادي ومن مؤلفاته: كتاب مسائل الخلاف وكان فقيها وأصولياً نظاراً ت 397هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544هـ. تح: سعيد أحمد أعراب، ج7(ط:1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1983/1981م)، ص71.

[5] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. مرجع سابق، ص301.

[6] التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل. ج1، المرجع سابق، ص161.

[7] **ابن محرز:** أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص كان فقيهاً نظاراً نبيلاً ومن مؤلفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي سنة 450. الديباج في المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص153.

1– الشاهد من كلام أصحاب أقوال القسم الثاني: حكم الوضوء لمن تيقن الطهارة والشك في الحدث.

أ– القول الأول: وجوب الوضوء.

– قال الحطاب في كتابه مواهب الجليل: أن مالك قال في المدونة من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث بعد وضوءه أم لا؟ فليعد الوضوء.[3]

– بيّن ابن شاس في كتابه: فإن أيقن بالطهارة وشك في طروء الحدث عليها، فروى ابن القاسم في الكتاب، أنه يعيد الوضوء[4]، فوجه الوجوب؛ لأنه غير متيقن في هذه من الطهارة فيلزمه الوضوء أصله إذا تيقن الحدث وشك في كونه على طهارة لأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم.[5]

ب– القول الثاني: استحباب الوضوء.

– قال الصاوي في كتابه بلغة السالك: أن شك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض يراد بها أن الشخص إذا دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا فإنهُ يستمر على صلاته وجوبا.[6]

– قال اللخمي في كتابه: "وقال أبو الحسن ابن القصار روى ابن وهب[7] عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ قال: وروي عنه أنه قال: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى

---

(1) **ابن بشير:** مُحَمَّد بن بشير القاضي مُحَمَّد بن سعيد بن بشير ابن شراحيل ويقال له إسرافيل المعافري، أصله من جند باجة، وعداده في عرب مصر جالسه مالك واخذ العلم من قرطبه ت 198هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل. ج3، مرجع سابق، ص327- 339.

(2) ينظر: التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق. ج1، مرجع سابق، ص162.

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب. ج2، مرجع سابق، ص293.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين بن شاس. ج1، مرجع سابق، ص49.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422هـ. تح: الحبيب بن طاهر، ج1(ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ص154.

(6) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص148.

(7) **ابن وهب:** عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو مُحَمَّد فقيه المالكي جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وله كتب منها الموطأ في الحديث ولد وتوفي في مصر سنة 197هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي. ج4، مرجع سابق، ص144.

على يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك، قال: وروي عنه أنه قال: يقطع وإن كان في صلاة"[1]. ووجه نفي الوجوب أن الشك طرأ على يقين ولم يزل به اليقين أصله إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة.[2]

ج– القول الثالث: لا يتوضأ إلا إذا استيقن الحدث.

وقال ابن حبيب في كتاب التوضيح: "إن خيل إليه أن ريحًا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بها، وإن دخله الشك، بالحس فلا شيء عليه قال، بخلاف من شك هل بال أو أحدث فإنه يعيد الوضوء".[3]

2– الشاهد من كلام أصحاب أقوال القسم الثالث: حكم الوضوء لمن شك في الحدث والطهارة معًا.

أ– القول الأول: يجب عليه الوضوء.

– ورد في كتاب منح الجليل أن مُحَمَّد عليش قال: الوضوء ينقض بمجرد الشك في السابق أي الوضوء والحدث سواء كانا محققان أو مظنونان أو مشكوكان أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق.[4]

– ذكر في كتاب أسهل المدارك: من شك في السابق منهما فإن تيقن بالحدث وشك في السابق منهما فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه لا تبرأ ذمته إلا باليقين وقال أيضا: والشك في الحدث من موجبات الوضوء، ما لم يكن مستنكحا، وإذا استنكحه شك فإنه لا يعيد الوضوء، وأما غير المستنكح فإن وضوءه يبطل بالشك باتفاق أهل المذهب.[5]

ب– القول الثاني: يبني على ما كان عليه قبل الشك.

---

[1] التبصرة، أبو الحسن اللخمي. ج1، مرجع سابق، ص92– 93.

[2] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422هـ. تح: الحبيب بن طاهر، ج1(ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ص154.

[3] التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل. ج1، مرجع سابق، ص161.

[4] ينظر: منح الجليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص115.

[5] ينظر: أسهل المدارك، الكشناوي. ج1، مرجع سابق، ص99.

ذكر ابن بشير في كتاب التوضيح: "أنه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان عليه قبل الشك، فإن كان محدثا لزمه الوضوء، وأن كان متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث".[1]

رابعاً– الدليل الذي أعتمد عليه المالكية: استدل به ابن حبيب في عدم الوضوء إذا شك.

– عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2]. ويقصد أن من ظن أو شك أنه خرج منه الريح أو نحوه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.[3]

خامساً– الحكم الراجح: وظاهر المذهب وجوب الوضوء لمن شك في حدث بعد طهر أو إذا شك في السابق منهما، وهذا مثل أن يشك في الوضوء والحدث في آن واحد فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه في أي حال من أحوال[4]، وإنما أوجبوا الوضوء بالشك لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر.[5]

حاصل المسألة: ذهب كل من الشيخ الأمير وأكثر علماء المذهب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بهما معًا وجب عليه الوضوء وذهب بعض الأخر كابن وهب إلى استحباب الوضوء لمن تحقق من الطهارة وشك في الحدث.

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح المختصر، خليل. ج1، مرجع سابق، ص162. ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي. تح: عبد الله المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م)، ص184.

[2] أخرجه: مُحَمَّد البخاري، الجامع الصحيح. ج1، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ص39.

[3] ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن مُحَمَّد أبو يحيى السنيكي ت 926هـ. تح: سليمان بن دريع العازمي، (ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، ص409.

[4] ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام الدميري ت 803هـ. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب– حافظ بن عبد الرحمن خير، ج1(ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه، 1434هـ/2013م)، ص 171.

[5] الفواكه الدواني، النفراوي. ج1، مرجع سابق، ص237.

الفرع الثالث– حكم الشك في الحدث الموجب للغسل كمن استيقظ ووجد البلل وشك فيه أهو مذي أم مني[1]:

أولاً– تصوير المسألة: اتفق العلماء على وجوب الاغتسال لمن تحقق وجود المني ولمن تيقن وجود المذي الوضوء ولكن اختلفوا في حكم شك في واحد منها، ويرتكز موضوع المسألة حول الشك في البلل الموجود على ثوب أو بدن أهو مني أم غيره.

ثانياً– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: وإن شك أمذي أم مني أعاد من آخر نومة كان ينزعه أم لا طريا أو يابسا وهذا كأن يراء في ثوب نومه بللا ولم يذكر احتلاما[2]، والمقصود أنه إن شك أمذي أم مني اغتسل يعني أن من رأى شيئًا في ثوبه مثلا، وشك هل هو مذي[3] أو مني[4]، ولا خصوصية للمذي بذلك، بل مثله ما إذا شك هل هو مني أو بول مثلا، أو شك هل هو ودي أو مني أو نحو ذلك، فإن شك في ثلاثة أحدها المني فإنه لا يجب عليه أن يغتسل لضعف الشك في المني، ولو تردد شكه بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذي أو بول أو ودي مثلا، فإنه يجب عليه أن يغسل ذكره بنية، ومعني قوله وأعاد من آخر نومة أن هذا الذي شك في شيء رآه في جسده أو ثوبه، هل مني أو غيره؟ إذا حكمنا عليه بوجوب الاغتسال فإنه يعيد ما صلى من آخر نومة نامها في هذا الثوب.[5]

ذهب الشيخ الأمير إلى وجوب الغسل على من شك في المني مع غيره ولم يفرق بين اليابس وطري في زمن وجوب إعادة الصلاة.

---

[1] ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير. ج1، مرجع سابق، ص212.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص211– 212.

[3] **المَذْي:** "هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذْكار". الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت 1335هـ. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص26.

[4] **المني:** هو الماء الدافق يخرج من جسم الانسان عند الشهوة رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة رقيق أصفر يجب منه طهر جميع الجسد بنية. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي ت 451هـ. ج1، مرجع سابق، ص145. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى الحصبي السبتي أبو الفضل ت 544هـ. تح: مُحَمَّد الوثيق– عبد النعيم حميتي، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)، ص55.

[5] ينظر: لوامع الدرر، مُحَمَّد بن سالم. مرجع سابق، ص550– 551.

ثالثا– أقوال المالكية: اختلف فقهاء المذهب في حكم شك في البلل الموجود على قسمين.

القسم الأول– اختلف المذهب في من شك في الماء هل هو مني أو مذي على قولين:

القول الأول– وجوب الغسل وقال به ابن الفاكهاني[1]، وابن نافع[2].[3]

القول الثاني– لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذّكر وقال به علي بن زياد[4].[5]

القسم الثاني– اتفقوا في وقت إعادة الصلاة أن كان طريا واختلفوا في حكم إعادة الصلاة إن كان يابسا.

القول الأول– قال يعيد من أخر نومه سواء يابس أو طري على المشهور وقال به مالك وغيره.[6]

القول الثاني– إن كان طريا فمن آخر نومه وإن كان يابسا فمن أول نومه قال به ابن العربي.[7]

---

[1] **ابن الفاكهاني:** عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني من أهل الإسكندرية من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في الفقه المالكي ت 734هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي. ج5، مرجع سابق، ص56.

[2] **ابن نافع:** مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو مُحَمَّد قاله البخاري روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه لكنه كان لا يكتب فكان يكتب أشهب لنفسه وله توفي بالمدينة في رمضان سنة 186. ينظر: ترتيب المداك وتقريب المسالك، القاضي عياض. ج3، مرجع سابق، ص130.

[3] ينظر: التوضيح في شرح مختصر، لخليل. ج1، مرجع سابق، ص168.

[4] **علي بن زياد:** هو أبو الحسن التونسي العبسي بارع في الفقه سمع من مالك وغيره وكان من أهل العلم بالقيروان وأحسن أهل إفريقية في الضبط للعلم، ولم يكن في عصره أفقه منه ت 183هـ. الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص92- 93.

[5] التوضيح في شرح مختصر، خليل بن إسحاق. ج1، مرجع سابق، ص168.

[6] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ت 386هـ. تح: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص65. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله تاج الدين السلمي الدميري ت 805هـ. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج1(ط:1؛ لا.م، مركز نجيبويه، 1429هـ/2008)، ص67.

[7] منح الجليل، عليش. ج1، مرجع سابق، ص125.

1– الشاهد من كلام أصحاب أقوال القسم الأول: حكم من شك في الماء هل هو مني أو مذي.

أ– القول الأول: وجوب الغسل.

– قال مُحَمَّد عليش: "وإن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللا أو أثرا في جواب أهو مذي أو مني شكا مستويا فيهما اغتسل وجوبا للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك في الحدث بعدها هذا هو المشهور".[1]

– قول المازري في كتابه وكتاب التوضيح: ومشهور أنه يستغني بالغسل من شك هل أجنب أم لا، ويكتفي به ولا داعى إلى الوضوء، وعندي أنه قد يتخرج ذلك على قول من ذهب من أصحابنا إلى وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه، والوضوء يجب ترتيبه.[2]

– قال ابن الحاجب: من شك في بلل الذي عليه ولا يدري أمني أم مذي اغتسل على المشهور وظاهر وجوب الغسل عليه.[3]

ب– القول الثاني: لزوم الوضوء مع غسل الذكر.

ذكر ابن شاس في كتابه: أن علي بن زياد قال في حكم من شك في بلل الذي عليه ولا يدري أهو مني أم مذي قال فيه لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق[4]: وهي وهي مبنية على أصل مالك فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث.[5]

---

[1] منح الجليل، عليش. المرجع السابق، ص124.

[2] ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد التميمي المازري ت 563هـ. تح: مُحَمَّد المختار السلامي، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ص203. التوضيح في شرح المختصر، خليل ت 776هـ. ج1، مرجع سابق، ص168.

[3] ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب ت 646هـ. تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط:2؛ لا.م: اليمامة، 1421هـ/2000م)، ص60.

[4] **ابن سابق:** هو مُحَمَّد بْن سابق، أبو بَكْر الصقلي روى عَنْ كريمة المرْوَزِيّة بغرناطة وكان خبيرًا بعلم الكلام. روى عنه أبو بكر بن عطية، وعليّ بْن أحمد المقرئ توفي سنة 493هـ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ. تح: بشار عواد معروف، ج10(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ص745.

[5] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس. ج1، مرجع سابق، ص54.

2– الشاهد من كلام أصحاب أقوال القسم الثاني: اتفقوا في وقت إعادة الصلاة أن كان طريا واختلفوا في حكم إعادة الصلاة أن كان يابسا.

أ– القول الأول: يعيد من أخر نومه سواء يابس أو طري على المشهور.

– حكى مالك في كتاب النوادر: فإن كان لا يدري متى خرج منه احتلاما يعيد ما صلى بعد أحدث نومه نامه فيه وقال أيضا وأن كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول يوم نام فيه، وقال مُحَمَّد بن مسلمة[1] في من نام في ثوبه، ثم رفعه فلم يلبَسهُ شهرًا، ثم رأى فيه احتلامًا؛ فليعد صلاة شهرٍ؛ لأن آخر ثوب نامه فيه منذ شهرٍ، ولو كان يلبِسُهُ مستيقظًا لم يحسب الاستيقاظ؛ لأنه لا يحتلم إلاَّ نائمًا، ولو كان نام فيه بعد ذلك، لم يعد إلاَّ من أقرب ذلك.[2]

– ذُكر أيضا في كتاب النوادر: "قال ابن القاسم، في المجموعة، وذكر مثله ابن حبيب، في امرأة رأت في ثوبها دم حيضة، وقد لبسَتْهُ نقيًّا، ولا تدري متى كان، وهل حاضتْ أم لا: فإن كانت لا تنزِعُه، ويَلِي جسدها؛ اغتسلتْ، وأَعَادَتِ الصلاة من يوم لبِسَتْه، وتُعِيد الصوم الواجب يريد في الصوم ما لم تجاوز أقصى أيام الحيض قال: وإن كانت تنزِعُه وتلبسه، أعادت من أحدث لبس لبسته".[3]

ب– القول الثاني: إن كان طريا فمن آخر نومه وإن كان يابسا فمن أول نومه.

– ذكر في كتاب منح الجليل: أن ابن العربي قيد وجوب الغسل وإعادة الصلاة في صورتي الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك ممن يمني الثوب الذي به الأثر فإن لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب.[4]

---

[1] **مُحَمَّد بن مسلمة:** بن مُحَمَّد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام والذي يذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبته روى مُحَمَّد هذا عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه ت 206. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون. ج2، مرجع سابق، ص156.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، أبي زيد القيرواني. ج1، مرجع سابق، ص65– 66.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص66.

[4] منح الجليل، عليش. ج1، مرجع سابق، ص125.

– قال ابن جزي[1]: ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في وقت خروجه فإن كان طريا أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها وإن كان يابسا أعاد الصلاة من نومه الأولى بذلك الثوب وقيل من أقرب نومه.[2]

رابعا– الدليل الذي أعتمد عليه المالكية: أن هذا الدليل استدل به من قال بوجوب الغسل إذا شك في الذي عليه في القسم الأول.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا. قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَامًا، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»**[3]. بمعنى أن من وجد بلل شك على ثوبه ولم يتذكر متى نزل منه يغتسل.

خامساً– حكم الراجح: قول الذي ذهب إليه مالك في الموطأ وابن القاسم وغيرهم أن من شك في الذي عليه هل منى أو مذي فإنه يجب عليه الغسل يعيد الصلاة من أخر نومه نامها فيها سواء كان طريا أو يابسا على المشهور.[4]

وبعد ذلك نستنتج أن مُحَمَّد الأمير وأغلب أئمة المالكية ذهبوا إلى القول بوجوب الغسل لمن شك في أثر البلل الذي عليه هل هو مني أم مذي، وفصّلوا كذلك في وقت إعادة الصلاة من أخر نومه أو من أول نومه وأول هو المشهور.

---

[1] **ابن جزي:** مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم فقيه من علماء الأصول واللغة من أهل غرناطة من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ت 741هـ. الأعلام، الزركلي. ج5، مرجع سابق، ص325.

[2] ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص24- 25.

[3] أخرجه: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي ت 255هـ، مسند الدارمي. تح: حسين سليم أسد الداراني، ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م) كتاب الطهارة، باب من يرى بللا، ولم يذكر احتلامًا، وقال المحقق حسين سليم أسد الداراني الحديث بإسناد حسن، ص592.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد عرفه الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص132.

الفرع الرابع– حكم الشك في وجود الماء للمتيمم[1]:

أولاً– تصوير المسألة: أن التيمم هو جائز عند كل من انعدم عليه الماء فلم يجده بعد طلبه أو لم يقدر على استعماله جاز له التيمم في السفر والحضر ومن خاف خروج الوقت[2]، وهذا محل اتفاق عندهم واختلفوا في من شك في وجود الماء عند غيره. وموضوع مسألتنا يدور حول من شك في وجود الماء عند طلبه من رفقة هل له الحق في طلبه في هذه الحال أم لا؟

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: أن من لم يكن لديه ماء عليه أن يطلبه بكل محل ينزل فيه والطلب يكون بعد دخول وقت الصلاة وهذا دون الميلين إن لم يشق، وأما من قلت رفقة أو قربت حوله تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت إن نسوه؛ لأنه كنسيانه، وإن جهل بخلهم، وأن لم يطلب أعاد أبدًا إن ظن الإعطاء وأولى جزم وفي الوقت إن شك لم توهم والإعادة بقسميها إن لم يتبن عدم الماء بأن تبين وجود أو لم يتبن شئ.[3]

ويقصد من قوله وجوب الطلب من الرفقة أن كانت قليلة أو قربت منه وإن شك الإعطاء الماء له من رفقه القليلة أو ممن قربت أنه يعيد الصلاة ان جهل بخلهم أبد وأن ظن يعيد في الوقت وأن شك فإنه يعيد سواء تبين عدم الماء أو لم يتبين.

وبعد بيان قول الأمير سنذكر الأقوال الموافقة والمخالفة لقوله على النحو الآتي:

ثالثا– أقوال المالكية: اختلفوا في حكم لزومه الطلب وتركه من الرفقة اليسير أو الكثيرة ووقت إعادة الصلاة إلى قولين:

القول الأول– استحباب الطلب من رفقه الكثير ممن حوله وأن ترك الطلب لا يعيد ويلزم الطلب من رفقه القليلة وأن ترك أعاد في الوقت قال به أصبغ[4] وغيره.[1]

---

[1] ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير. ج1، مرجع سابق، ص241- 242.

[2] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، مُحَمَّد عبد الوهاب ت 422هـ. ج1، مرجع سابق، ص143. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري ت 463هـ. تح: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج1(ط:2؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص180.

[3] ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير. مرجع سابق، ص241- 242.

[4] **أصبغ:** بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط وهو من مذهب المالكي ومن كتبه: كتاب آداب الصيام، وكتاب الأصول له عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء ت 225هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون. ج1، مرجع سابق، ص299- 300.

القول الثاني– وجوب الطلب ممن حوله إذا غلب على ظنه أن يعطى الماء ويعيد أبدا أن ترك الطلب من رفقة القليلة أو الكثيرة وأن شك في الإعطاء يعيد في الوقت؛ هذا قال به اللخمي وغيره.[2]

1– الشاهد من كلام أصحاب القول الأول: استحباب الطلب من رفقه الكثير ممن حوله وأن ترك الطلب لا يعيد ويلزم الطلب من رفقه القليلة وأن ترك أعاد في الوقت.

أ– قال الخرشي[3]: على المتيمم الشاك أو الظان أن يطلب الماء طلبا لا يشق عليه كما يلزمه طلبهُ من رفقة قليلة كالأربعة والخمسة إذا كانت بجواره فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت إلا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد أبد لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالأربعين فإن لم يطلب فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر إما أن يعلم الإعطاء أو يظن أو يشك فيه وهذا إن جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر أما إن علم بخلهم فلا.[4]

ب– جاء في كتاب التوضيح: أن أصبغ قال "يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله وممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يُعيد، وإن كانوا رفقة قليلة، ولم يطلب أعاد في الوقت، وإن كانت مثلَ الرجلين والثلاثة أعاد أبداً".[5]

اعترض عليه وضعفه اللخمي والمازري بأن توجهَ الخطاب بالطلب من النفر اليسيرِ مِن الرفقةِ الكثيرةِ كتوجهه لو كانوا بانفرادِهم.[6]

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل. ج1، مرجع سابق، ص187. الدر الثمين والمورد المعين، أحمد ميارة. مرجع سابق، ص214.

[2] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب. مرجع سابق، ص505- 506.

[3] **الخرشي**: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي، نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش، فقيه مالكي مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر، أهم مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل، توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف. ج1، مرجع سابق، ص459.

[4] ينظر: شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي. ج1، مرجع سابق، ص189- 190.

[5] التوضيح في شرح المختصر، خليل. ج1، مرجع سابق، ص187.

[6] ينظر: المرجع نفسه.

ج– قال الحطاب: "يلزمه أن يطلب الماء من رفقته إذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به وإن كانت كثيرة فيلزمه الطلب من حوله قال مالك في سماع أشهب: يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم ولكن يسأل أول من يليه ويرجو ذلك منه".[1]

2– الشاهد من كلام أصحاب القول الثاني: وجوب الطلب في الحالتين.

أ– ذُكر في مواهب الجليل: "أن ابن رشد قال في سماع أبي زيد لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبدا إذا وجد الماء".[2]

ب– ورد في حاشية الدسوقي: فإن لم يطلب وتيمم في حالتين أن ترك الطلب من رفقة الكثير أو القليلة أعاد أبدا أن اعتقد أو ظن الإعطاء وفي الوقت إن شك، وإن توهمه لم يعد وهذا إن تبين وجود الماء أو لم يتبين.[3]

ج– قال أحمد الصاوي: كما يلزمه طلب الماء من رفقة قلت كالأربعة كانت حوله أم لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظن أو شك أو توهم، فإن لم يطلبه تيمم وصلى أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء، وإن شك يعيد في الوقت وأن توهم الإعطاء لا إعادة عليه وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ، وأن تيقن عدم الوجود تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد مطلقا.[4]

رابعاً– الأدلة التي أعتمد عليها المالكية: أن هذين دليلين استدل به من قال بوجوب الطلب، ويندرج تحته طلب من الرفقة.

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب. المرجع السابق، ص505.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مُحَمَّد عرفه الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص59.

[4] ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. تح: هاشم مُحَمَّد علي بن حسين، ج6(ط:1؛ بيروت– لبنان: طوق النجاة، 1421هـ/2001م)، ص95.

1– قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**﴾[المائدة:6]، والمراد بها بعد الطلب[1]، وهذا يفيد وجوب طلب الماء.[2]

2– الدليل الثاني: "وأن الوضوء واجب إجماعا فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ".[3]

خامساً– حكم الراجح: هو لزوم الطلب فيه أحوال.

1– يلزم أن يطلب الماء من رفقته إذا كانت قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به، وإن كانت كثيرة فيلزمه الطلب من حوله.

2– وإن شك في الإعطاء وترك الطلب أعاد في الوقت، وإن توهم لم يعد ولو طلب ممن يليه فقالوا ليس عندنا فتيمم ثم وجده عندهم بعد أن تيمم وصلى، فإن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت على الصحيح وهو معتمد وأن ظن أنهم يمنعونه لم يعد.[4]

حاصل المسألة: وبعد عرضنا للمسألة اتضح لنا أن مُحَمَّد الأمير ومعظم فقهاء المالكية اتفقوا كلهم على لزوم الطلب من الرفقة اليسيرة، ولكن اختلفوا إذا كانت كثير ووقت إعادة الصلاة.

---

[1] ينظر: الذخيرة، للقرافي. ج1، مرجع سابق، ص335.

[2] أحكام القرآن، أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي ت 597هـ. تح: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، ج2(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص201.

[3] الذخيرة، للقرافي. ج1، مرجع سابق، ص335.

[4] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب ت954هـ. ج1، مرجع سابق، ص345. لوامع الدرر، مُحَمَّد الشنقيطي ت 1302هـ. ج1، مرجع سابق، ص621.

المطلب الثاني

أحكام الشك في كتاب الصلاة

ويضم هذا المطلب أربعة فروع لمسائل في أحكام الشك من باب الصلاة، مختارة من كتاب ضوء الشموع شرح المجموع، وعلى ترتيب موضوعات الكتاب سرنا في ترتيب مسائلنا، وقبل التفصيل فيها سنبدأ بتعريف الصلاة في اللغة والشرع.

الصلاة لغة: المشهور أنّها حقيقةً هي الدّعاء[1]، أما شرعاً: فهي"قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ"[2]، فدخل في الطرف الأول صلاة الجنازة وفي الثاني سجود التلاوة.[3]

الفرع الأول– حكم الشك في دخول الوقت[4]:

أولا– تصوير المسألة: اتفق العلماء على وجوب الصلاة بدخول وقتها المفروض شرعاً، واختلفوا في حكمها مع الشك في دخول الوقت.

---

[1] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي. ج2، مرجع سابق، ص1081.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع. مرجع سابق، ص43.

[3] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. ج1، مرجع سابق، ص240.

[4] **الوقت– لغة:** هو الزمن المقدر للصلاة من الشارع. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي أبو العباس ت 770هـ. ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص667. منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص177. **اصطلاحاً:** هو إذا اقترن الخفي بجلي سمي الجلي وقتاً، مثل: جاء زيد عند طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت للمجيء إذا كان الطلوع معلومًا، والمجيء خفيًا، ولو خفي الطلوع بالنسبة للأعمى، أو مسجون، مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص381. ينظر: مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال كتاب "الشرح الصغير وحاشيته كتاب الصلاة أنوذجاً"، سعاد روان. (رسالة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله)، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر الوادي، 1439- 1440هـ/2018- 2019م، ص56.

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: "الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقه، ولو تقليدًا شرط في الصحة، وغلبة الظن[1] كافية؛ كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد: فإن تردد قبلها، أو فيها لم تجز مطلقًا ولو وقعت فيه، وبعدها أجزأت إن وقعت فيه"[2]؛ كلام المؤلف فيه اعتبار لغلبة الظن حال التردد في دخول وقت الصلاة، إذا ظهر أن الصلاة وقعت في الوقت بعد الفراغ منها.

ثالثا– أقوال المالكية: في حكم الصلاة عند الشك في دخول الوقت، خلاف بين علماء المذهب، هل الصلاة تجزئ صاحبها أم لا؟ على قولين:

القول الأول– عدم الاجزاء مطلقاً؛ قال به الدردير، وغيره.[3]

القول الثاني– عدم الاجزاء إذا كان الشك في دخول الوقت قبل الصلاة أو في أثنائها، وإن شك بعد الفراغ منها، وقد دخلها غالب على ظنه دخول الوقت؛ فإنها تجزيه إذا تبين أنها وقعت فيه؛ وقال به ابن عسكر[4]، وابن شاس.[5]

1– الشاهد من كلام أصحاب القول الأول:

أ– قال زروق: ما ذُكر من العمل على غلبة الظن، لم نقف عليه[6] لغير صاحب الإرشاد، لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع.[1]

---

[1] **غالب الظن:** فهو مرتبة من الظن يترجح فيها أحد الجانبين رجحانا مطلقا يُطَّرَح معه الجانب الآخر. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. ج2(ط:1؛ المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، ص637.

[2] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي. ج1، مرجع سابق، ص275.

[3] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي. ج1، مرجع سابق، ص155.

[4] **ابن عسكر:** عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين، فقيه مالكي، كان مدرس المستنصرية مولده ببغداد، من كتبه: إرشاد السالك، وجامع الخيرات في الأذكار والدعوات والمعتمد، توفي 732هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي. ج3، مرجع سابق، ص329. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي ت 732هـ. (ط:3؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ص13.

[5] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس. ج1، مرجع سابق، ص82.

[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. ج1، مرجع سابق، ص258.

ب– قال مالك: سنة الصلاة في الغيب أن تؤخر الظهر وتقدم العصر، وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل، ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر.[2]

ج– جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: إذا وقع الشك في دخول الوقت لم تجزِ الصلاة ولو وقعت فيه؛ لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة، وأنها لا تجزئ من أدَّها وهو شاك، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة، ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن، خلافا لما ذكره صاحب الإرشاد محمول على ما إذا شك في الوقت عند تكبيرة الإحرام أما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخولها بعد الإحرام بنية جازمة فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام منه بعد الوقت.[3]

2– الشاهد من كلام أصحاب القول الثاني:

أ– نص الخطاب نقلا عن الزروق في شرح الإرشاد: إن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة، كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا لتحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم.[4]

ب– جاء في أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك): "ومن شك في دخول الوقت لم يصل، وليجتهد، ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد؛ يعني أن من شك وتردد في دخول الوقت وعدمه فلا يصلي بل عليه بالاجتهاد".[5]

ج– ذكر ابن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير: "إن الشك في دخول الوقت؛ أي إذا تردد هل دخل وقت الصلاة، أو لا على حد سواء، أو ظن دخوله ظنا غير قوي، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء، قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها، فإنها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد عبد الله الخرشي. ج1، مرجع سابق، ص217.

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام. ج1، مرجع سابق، ص85.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي.ج1، المرجع السابق، ص217. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب. ج1، مرجع سابق، ص426.

(4) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي. ج1، المرجع السابق، ص155.

(5) المرجع نفسه.

أنها وقعت قبله، أو وقعت فيه، أو لم يتبين شيء، إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه، كما ذكره صاحب الإرشاد، وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء إذا ظن دخوله سواء كان الظن قويا أم لا".[1]

رابعا– الأدلة التي أعتمد عليها المالكية: في المسألة؛ لم تكن منصوص عليها تبعاً للأقوال إنما هي استنباط من القواعد والنصوص العامة الموافقة لمقتضى كل قول.

1– الأدلة العامة في المسألة:

أ– مما يستدل به الفقهاء على توقيت الصلاة، قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾[النساء:103]؛ أي مؤقتة مفروضة.[2]

ب– عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ؛ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[3]؛ أي المبادرة إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل.[4]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن عرفه الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص181.

[2] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671هـ. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص374.

[3] أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ص112.

[4] شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ. ج2(ط:2؛ السعودية– الرياض: مكتبة الرشيد، 1423هـ/2003م)، ص157.

2–الأدلة الخاصة بالمسألة:

أ– دليل من قالوا بعدم اجزاء الصلاة مطلقاً عند الشك في دخول الوقت، وحملهم الشك على مطلق التردد، أي يشمل الشك والوهم والظن وإن غلب[1]، يوافق قاعدة: (أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مَلْغِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ)؛ فإذا شككنا في السبب، لم نرتب عليه حكماً[2]، كمن شك في دخول الوقت، لا تجب عليه الصلاة، استصحابا للحال الأول[3]، قال ابن غازي[4]: إن شك في دخول الوقت لم تجزِ الصلاة، ولو وقعت فيه.[5]

ب– دليل من ذهبوا إلى أن غلبة الظن يكفي، لحكم التردد في دخول وقت الصلاة، وأنها تجزئ صاحبها إذا تبين إنها كانت في الوقت، استناداً لقاعدة (المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم)، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه[6]، قال قال عليش: إن تحقق الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد به لأن الظن كاليقين في العمليات.[7]

خامسا– الحكم الراجح: هو اعتبار غلبة الظن عند الشك في دخول الوقت، وهو معتمد المذهب.[8]

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. ج1، مرجع سابق، ص258.

[2] الذخيرة، القرافي. ج9، مرجع سابق، ص267. الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي. ج1، مرجع سابق، ص111.

[3] ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. (ط:1؛ الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص95.

[4] **ابن غازي:** مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، مؤرخ حاسب فقيه من المالكية، من بني عثمان قبيلة من كتامة بمكناسة ولد بها، واستقر بفاس سنة 891، من مؤلفاته: كليات فقهية على مذهب المالكية، وشفاء الغليل. توفي 919هـ. الأعلام، الزركلي. ج5، مرجع سابق، ص336.

[5] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج1(ط:1؛ القاهرة– جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م)، ص160.

[6] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجو. ج1، مرجع سابق، ص428.

[7] منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص389.

[8] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي. ج1، مرجع سابق، ص275.

حكم الشك في دخول الوقت، إما أن يكون الشك قبل الدخول في الصلاة، أو في أثنائها، أو يشك بعد الفراغ منها.

إن شك في دخول الوقت قبل دخول الصلاة، أو دخلها جازماً بدخول الوقت، وطرأ له الشك في أثنائها، وصلاها شاكاً، فإنها لا تجزئه مطلقاً سواء وقعت فيه أم لا.

وإن شك بعد الفراغ من الصلاة وقد دخلها جازماً بدخول الوقت، فإنها لا تجزئ ما لم تقع فيه، وإن وقعت فيه أجزأت.[1]

حاصل المسألة: نستنتج أن كلام مُحَمَّد الأمير موافق لأصحاب القول باعتبار غالب الظن في الحكم، وأن الصلاة لا تصح مع الشك في دخول وقتها، وعدم تيقنه، إلا لظَّنٍّ قويٍّ بالاجتهاد.

الفرع الثاني– حكم الشك في دوام الرعاف[2] قبل الصلاة وفي أثنائها:

أولا– تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة بالنجاسة؛ ولما كان الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة، وتعددت أحوال وقوعِه؛ قبل الصلاة أو في أثنائها، كان له أحكام في الشرع تخصه، فحكم الشك في الحالة الأولى فهو على قسمين ومتفق فيه على مذهب مالك، أما الحالة الثانية فهو على ثلاثة أقسام اتفاقاً، وقسم مختلف فيه، وسنفصل في ذلك خلال عرض الأقوال كما سيأتي:

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: وفصّل في حكم الشك في استمرار الرعاف قبل الصلاة وبعد الدخول فيها.

1– الشك في دوام الرعاف قبل الصلاة: "إن رعف قبلها فإن ظن، وأولى تيقن انقطاعه آخر لآخر المختار بحيث يدركه، وهذا على الأرجح، وقيل للضروري، وإلا أن جزم بعدم الانقطاع أو ظن أو شك صلى بحاله، ولا إعادة إن انقطع".[3]

---

[1] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي. ج1، مرجع سابق، ص632.

[2] **الرعاف:** هُوَ الدَّم الْخَارِج من الْأنف، ويطلق على الدَّمِ نَفْسِهِ. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ذكري ت ق12هـ. ج2(ط:1؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص100. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص471.

[3] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي. ج1، مرجع سابق، ص309– 310.

2– الشك في دوام الرعاف أثناء الصلاة: "وإن عيداً أو جَنَازةٍ وظن دوامه لآخر المختار، أتمها كما بحاله إن لم يلطخ مسجداً فرش أو بلط، ولو بِدُونِ دِرْهَمٍ، وأما المحصب والمتْرِب فعفو ولو فوق الدرهم، والإ بأن لطخه إن تمادى خرج ولو ضاق الوقت، وأَوْمَاءَ لخوف تأذية بانعكاس الدم ولو شكاً، لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو".[1]

ثالثا– أقوال المالكية:

1– أقوال المالكية في حكم الشك في دوام الرعاف قبل الصلاة: على مذهب الإمام مالك؛ أن حكم الشك في دوام الرعاف قبل الصلاة، قسمين: إما أن يظن دوام لآخر الوقت، أو يظن انقطاعه قبل خروج الوقت نذكر ما جاء في الكتب المعتمدة كالآتي:

أ– قال صاحب بلغة السالك لأقرب المسالك: إن رعف من يؤمر بالصلاة قبلها، وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً[2]، ودام رعافه، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا؟ فإن ظن استغراقه الوقت صلى أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره، ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة، وإن لم يظن استغراقه الوقت بأن يقطع فيه، أو شك، أخر وجوبا لآخر الاختياري بحيث يوقعها فيه، وصلى على حالته إن لم ينقطع، ولا تصح إن قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله.[3]

ب– قال ابن رشد في المقدمات: الرعاف على قسمين في حكم الصلاة؛ أحدهما: أن يكون دائما لا ينقطع والحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها فإن لم يقدر على الركوع والسجود لأنه يضر به ويزيد في رعافه أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أومأ في صلاته كلها إيماء.

---

[1] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَّد الأمير المالكي. ج1، المرجع السابق، ص310- 311.

[2] **الرشح:** الذي له سيلان ولا سيلان بين هذين، يقال رشح الجسد يرشح رشحاً إذا عرق فهو راشح. غريب ألفاظ المدونة، الجبي ت ق5هـ. مرجع سابق، ص14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي أبو العباس. ج1، مرجع سابق، مادة:"رشح"، ص227.

[3] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص269- 270.

والثاني: أن يكون غير دائم ينقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة.[1]

ج– قال ابن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير: إن رعف مريد الصلاة أي خرج من أنفه دم سائلاً أو قاطراً أو راشِحاً، قبل الدخول في الصلاة واستمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك أخر الصلاة وجوبا لآخر الاختياري وصلى على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه، وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فإن ظن استغراقه الاختياري قدم إذ لا فائدة للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم يجب الإعادة.[2]

3– أقوال المالكية في الشك في دوام الرعاف أثناء الصلاة: الذي يظهر من أقوال المالكية، أن الشك في استمرار الرعاف داخل الصلاة حالتان: إما يظن دوامه لآخر الوقت، أو لا يظن دوامه بأن شك في انقطاعه، فهذا على ثلاثة أقسام اتِّفاقاً، وقسم مختلف فيه؛ وهي: يسير يذهبه الفتل[3]، كثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجى انقطاعه متى غسل لعادةٍ يعلمها، كثير يرجو انقطاعه متى غسل، وكثير يذهبه الفتل لثخانته، هذا محل خلاف هل يفتله المصلي ويمضي في صلاته، أو يخرج لغسله؟ على قولين:

القول الأول– أن الدم الكثير الذي يذهبه الفتل، لا يخرج لغسله، وقال به عبد الملك بن حبيب[4].

القول الثاني– كراهة فتل الدم الكثير، وعلى المصلي غسل أثر الدم عنه، وقال به مالك[5].

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي ت 520هـ. تح: محمد حجي، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص103– 104.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص201. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني. ج1، مرجع سابق، ص293– 294.

[3] **الفتل**: هو لَيُّ الشيء كَلَيِّ الحبل. ينظر: لسان العرب، ابن منظور. ج11، مرجع سابق، مادة:" فتل"، ص514.

[4] **عبد الملك**: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيها في عصره، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة تزيد على ألف نذكر منها: طبقات المحدثين، تفسير موطأ مالك، الواضحة، توفي بقرطبة سنة 238هـ. الأعلام، الزركلي. ج4، مرجع سابق، ص157.

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص476.

أ– جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: إذا كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيها فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منهما فإنه يتمادى مع الإمام منهما لأن بفراغ الإمام يتنزل منزلة خروج الوقت المختار في الفريضة، وإن لم يظن دوامه ورشح فتله بأنامل يُسَراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع وندب البناء، وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت شامل لما شك في الدوام أو رجا الانقطاع فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون يسيرا يذهبه الفتل بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها فإن قطع أفسد صلاته.

الحالة الثانية: وهي أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع وهو الدرهم فما دونه.

الحالة الثالثة: إذا كان الدم يسيل ويذهبه الفتل، لأن الفتل شرع في مسجد محصب غير مفروش فيكون ما يسقط من تفتيل الدم ينزل لرقته في خلال الحصباء أما المفروش فخروجه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه إذا فتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع[1]، وجعل ابن بشير: "أن الشاك في انقطاع الدم حكمه حكم من علم أنه لا ينقطع".[2]

ب– نقل الصاوي في حاشيته: الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه لآخر المختار أو لا؟ فإن ظن دوامه له تمادى في صلاته وجوباً على حاله ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد، ومثل الفرش البلاط فإن خشيهُ ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاسة، ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً؛ وأَوْمَاءَ لركوع من قيام ولسجودٍ من جلوس إن خاف ضرراً في جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برءٍ، أو خاف تلطخ ثَوْبٍ يفسده الغسل لا إن خاف تلطخ بدنٍ بالدَّم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل، وإن لم يظن دوامه لآخر المختار، بل ظن انقطاعه أو شك، فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلاً أو قاطراً، فإن رَشَحَ بأن لم يسل ولم يقطر، بل لوث طاقتي الأنف وجب تماديه

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، المرجع السابق، ص472- 477.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي. ج2، مرجع سابق، ص141.

في الصلاة، وإن سَالَ أو قَطِر، فهذا له القطع إن لم يخش خروج الوقت[1]، وإلا تَعَيَّن عليه البناء.[2]

ج– قال صاحب الإرشاد: الرُّعافُ في الصلاة إن كان قبل عقد الركعة، وأمكن التمادي معه مضى في صلاته، وإلا قطع، وإن كان بعد عقد ركعة بنى، إذا كان إماماً استحب أن يَستخْلِف، وإن كان مُؤتَمّاً يخرج عليه حرمة الصلاة، فيغسل الدم في أقرب المواضع إليه ثم إن ظن إدراك بقية من الصلاة رجع وبنى بشرط عدم الكلام، ووطئه نجاسة، وتجاوز أقرب المواضع، وأن لا يُحدِثْ، وإلا أتم مكانه، إلا في الجمعة[3]، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه، فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة أتى بركعة أخرى وكانت له الجمعة، وإن كان قطعه مع الإمام قبل ركعة ابتدأ صلاته وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صلى الظهر أربعاً.[4]

د– قال اللخمي في التبصرة: إذا شك في دوام الرعاف داخل الصلاة، هو على أربعة أقسام: يسير يذهبه الفتل، وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة

---

(1) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص270– 272.

(2) **اَلْبِنَاءُ– لُغَة:** ضد الهدم، وهو وضع شَيْء على شَيْء على صفة يُرَاد بهَا الثُّبُوت، وأما **اصطلاحا:** "يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُضِيّ فِي الْمَاهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْدُوءِ بِهَا إِلَى نِهَايَتِهَا، بَعْدَ زَوَال الْعَارِضِ الَّذِي قَطَعَهَا بِسَبَبِهِ". ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. مرجع سابق، ص241. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج3، مرجع سابق، ص163.

قد اختلف العلماء في حكم البناء في الرعاف، ما هو المختار والمستحب فيه؛ فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، واختار مالك البناء على الأتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله[أن العمل أقوى من القياس]، لحوز فضل الجماعة؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والمشهور استحباب البناء وجواز القطع. أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. ج1، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ص131. ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي. ج1، مرجع سابق، ص107. شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس المعروف بزروق. ج1، مرجع سابق، ص347.

(3) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر. مرجع سابق، ص23.

(4) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن جلاب المالكي ت 378هـ. تح: سيد كسوري حسن، ج1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، ص125.

علمها من نفسه، فهذان لا يخرجان من الصلاة يفتل هذا، ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته، وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهبه الفتل لثخانته، فيه خلاف هل يفتله ويمضي، أو يخرج لغسله؟

فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب، فيغمس أصابعه في حصى المسجد ويردها ثم يمضِي في صلاته.

قال مالك: إذا خرج من أنف المصلي دم ففتله، فإذا كان يسيرًا فلا بأس به، وإن كان كثيرًا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم[1]، فراعى عبد الملك قدر النجاسة وتفاحشها؛ ولم يراع قدر الموضع وأنه لا يبقى إلا اليسير، وراعى مالك موضع النجاسة الذي حلت فيه وهو كثير.[2]

رابعا– الأدلة التي اعتمد عليها المالكية: لحكم الشك في دوام الرعاف قبل الصلاة وفي أثنائها كما يلي:

1– مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَأُ**»؛[3] أن هذا محمول على اليسير من الدم، مع نجاسته يعفى عن يسيره.[4]

2– عن يحي بن سعيد، أن سعيد بن المسيب قال: «**مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ ؟**» قَالَ: مَالِكٌ، قَالَ: يَحْيَى، ثُمَّ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ« **أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاء**» قَالَ: مَالِكٌ «**وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ**»[5]؛ قال: سعيد (أرى أن يومي برأسه إيماء) أي لمخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده.

---

(1) ينظر: التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف باللخمي. ج1، مرجع سابق، ص153.

(2) ينظر: الذخيرة، القرافي. ج2، مرجع سابق، ص81- 82.

(3)– أخرجه: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. ج2، مرجع سابق، وقوت الصلاة، باب العمل في الرعاف، ص53.

(4) شرح الموطأ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الخضير. ج6(لا.ط؛ لا.ن: لا.م، د.ت)، ص24.

(5)– أخرجه: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. ج1، المرجع السابق، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل فيمن عليه من جرح، أو رعاف، ص44.

قال: مالك (وذلك أحب ما سمعت فيه إليَّ) لأن الإيماء إذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى.[1]

3– مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ**»؛[2] (فتوضأ) أي فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى لأن وضوءه لم ينتقض عند مالك، ولم يحصل منه مناف، الرعاف ليس بناقض.[3]

خامسا– الحكم الراجح: الرعاف في الصلاة إما يظن دوامه لآخر الوقت أو لا؟ فإن ظن دوامه له تمادى في صلاته وجوباً على حاله ولا فائدة في القطع، أو لا يظن دوامه أي الشك في انقطاعه، إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته، وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه[4] أي إذا كان الدم يرشح فقط، وأما إذا سال أو قطر فلا يؤمر بفتله، ولو كان ثخينا يذهبه الفتل.[5]

حاصل المسألة: أن الشك في دوام الرعاف بعد الدخول في الصلاة إما يكون الدم يسيراً لا يشرع لصحابه الخروج من الصلاة، أو يكون الدم كثيراً؛ سائل أو قطر فإنه يجوز له القطع وندب له البناء على قول مالك.

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تح: طه عبد الرءوف سعد، ج1(ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م)، ص180.

[2]– أخرجه: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. ج1، المرجع السابق، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في الرعاف، ص42.

[3] شرح الموطأ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. ج6، المرجع السابق، ص22.

[4] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني. ج1، مرجع سابق، ص140– 141.

[5] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج1، مرجع سابق، ص476. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص202– 203.

الفرع الثالث– حكم الشك في ترتيب الفوائت[1] مع الشك في القصر:

أولا– تصوير مسألة: من شك في الظهر والعصر مثلاً من يومين معينين لا يدري السابقة منها، وشك هل الظهر سفرية أم العصر؟ فإنه يصلي ست صلوات، لكن اختلف في صورة ترتيبها.[2]

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: "وفي صلاتين معينتين كظهر وعصر، من يومين معينين أولاً، ولا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة، فإن بدأ بالظهر كان عصراً بين الظهرين، وإن بدأ بالعصر كان ظهراً بين العصرين، ومع الشك في القصر ندب سفرية، وإن كان القصر سنة فلا غرابة في ندب الإعادة لترك سنة، أي بعد كل حضرية، فإن صلاها أولاً سفرية وجبت الإعادة حضرية لأن السفرية لا تجزئ عنها بخلاف العكس".[3]

ثالثا– أقوال المالكية: في صفة قضاء الفوائت مع الشك في ترتيبها، وهل كان الترك لها في سفر أو حضر؟ خلاف على قولين:

القول الأول– أن يصلي ست صلوات ظهرا أو عصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين، فإن شاء بدأ بهما مقصورتين وختم بما بدأ به وقال به ابن القاسم[4].

القول الثاني– أن يصلي ظهرًا حضرية، ثم ظهرًا سفرية، ثم عصرًا حضرية، ثم هي سفرية، ثم ظهرًا حضرية، ثم هي سفرية، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك فيقع له صلاة حضر بين صلاتي سفر، وبالعكس؛ وقال به سحنون[5].

---

[1] **الفوائت:** "هي جمع فَائِتَة، وهي الصَّلاَةُ التي فَاتَ وَقْتُها". الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت 909هـ. تح: رضوان مختار بن غربية، ج2(ط:1؛ جدة– المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ/1991م)، ص247.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه، خليل. ج2، مرجع سابق، ص575.

[3] ضوء الشموع شرح المجموع ، مُحَمَّد الأمير. ج1، مرجع سابق، ص385– 386.

[4] شرح التلقين، المازري. ج1، مرجع سابق، ص752.

[5] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق. ج1، مرجع سابق، ص380.

1– الشاهد من كلام أصحاب القول الأول:

أ– جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: من شك في ترتيب الفوائت مع الشك في القصر، يصلي ظهرًا وعصرًا تامتين، ثم مقصورتين، ثم تامتين، وهو الذي ذكره المازري عن ابن القاسم.[1]

ب– الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: "إذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضر أو في السفر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية، ومقابل الصحيح أنه يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم".[2]

ج– قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: إن شك في الترتيب مع الشك في القصر للرباعية وإتمامها بأن شك هل تركها في الحضر أو في سفر أعاد ندباً إثر كل صلاة حضرية بدأ بها، وهي مما تقصر سفرية، فإن بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوباً إذ على تقدير أنها حضرية لا تكفي عنها السفرية بخلاف العكس.[3]

واستشكل في التوضيح ندب إعادة الحضرية سفرية بأن المسافر إذا أتم عمداً يعيد في الوقت[4] وهو يخرج من بالفراغ من قضاء الفائتة.

أجيب: بأنه مراعاة لقول ابن رشد اجزاء الحضرية السفرية خاص بالوقتية، وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ الحضرية عنها وهو ضعيف، لكن مراعاة الخلاف من الورع المندوب.[1]

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق. ج1، المرجع السابق، ص380.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن عرفة الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص270.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني. ج1، مرجع سابق، ص409.

[4] اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم أي سنةٍ أفضل القصر أو الجماعة؛ كان ابن عمر يقدم فضل الجماعة، فإن قدم مكة صلى مأموماً، عن الظاهر من قول مالك، وثبت عن مالك أنه ي كره أن يصلي المسافر خلف المقيم وإن كان في مسجد فإن فعل أعاد في الوقت إلا أن يكون مسجد النبي ﷺ، على المعتمد خلافا لمن قال بعدم الإعادة، كأن نوى المسافر الإتمام ولو سهوا عن كونه مسافرا فإنه يندب له الإعادة في الوقت سفرية. ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أحمد بن مُحَمَّد ابن يوسف الرهوني. ج1(ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ)، ص130–131. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص483.

2– الشاهد من كلام أصحاب القول الثاني:

أ– قال الخرشي في شرحه مختصر خليل: من نسي ظهراً وعصراً معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر، فالصحيح أنه يصلي ظهراً حضرية ثم هي سفرية ثم عصراً حضرية ثم هي سفرية ثم ظهراً حضرية ثم هي سفرية، وليست البداءة بالحضرية متعينة بل يصح العكس، لكن البداءة بالحضرية أولى، لأنها مجزئة سواء كان ترتبها في الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس.[2]

ب– جاء في كتاب الشامل في فقه الإمام مالك: "وفي صلاتين كذلك يصليهما ويعيد المبتدأة، وأعاد عقب كل حضرية سفرية إن شك أهما من حضر أو سفر، أو واحدة حضرية وأخرى سفرية، ولا يدري السابقة منهما، قيل: يصلي كل صلاتي حضر بينهما سفرية، وبالعكس".[3]

رابعا– الأدلة التي أعتمد عليها المالكية: في جواز قصر الصلاة للمسافر[4] ما يلي:

1– قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾[النساء:101]؛ (وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم في البلاد، وقوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) أي تخففوا فيها من كميتها؛ بأن تجعل الرباعية ثنائية.[5]

2– قال خليل: سن لمسافر قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله أي محل البدء[6]، والدليل على السنية قوله ﷺ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ

---

(1) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش. ج1، مرجع سابق، ص289.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي. ج1، مرجع سابق، ص305.

(3) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام. ج1، مرجع سابق، ص112.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي. ج1، المرجع السابق، ص176.

(5) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ. تح: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص347– 348.

(6) ينظر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت 776هـ. تح: أحمد جاد، (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص43.

وَعَلَا: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾[النساء:101]، أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ**»[1]، فهذا صريح في عدم الوجوب.[2]

3– أوجب المالكية الترتيب للصلاة من جهة الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام[3]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ**﴾[طه:14].[4]

خامسا– الحكم الراجح: على الْمَشْهُورِ من أن القصر سنة قال خليل: الصحيح أن يصلي ظهرًا حضرية، ثم ظهرًا سفرية، ثم عصرًا حضرية، ثم هي سفرية، ثم ظهرًا حضرية، ثم هي سفرية، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك.[5]

حاصل المسألة: اختار أكثر علماء المالكية لمن شك في ترتيب الفوائت، وفي تركها هل كان لحضر أو سفر أن يكون ترتيبه صلاة حضر بين صلاتي سفر، أو صلاة سفر بين صلاتي حضر؛ حتى يخرج الشاك بيقين وتبرأ ذمته؛ وهو الصحيح.

---

[1]– أخرجه: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ت 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج6(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، فصل في صلاة السفر، ذكر الخبر الدال على أن قصر الصلاة في السفر إنما هو أمر إباحة لا حتم، ص448. قال محقق الصحيح شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[2] ينظر: فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي. (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)، ص186.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي. ج1، مرجع سابق، ص195.

[4]– أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، ص471.

[5] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل ابن إسحاق. ج1، مرجع سابق، ص380-381.

الفرع الرابع– حكم من شك أهو في الشفع[1]، أم بالوتر[2]:

أولا– تصوير المسألة: متفق على أن الزيادة في الصلاة، يترتب عليها سجود للسهو بعد السلام، وفي النقصان أو النقصان والزيادة معاً، يترتب عليهما سجود للسهو قبل السلام على مذهب الإمام مالك، واختلف علماء المذهب في سجود السهو هل يكون قبل السلام أو بعده؛ لمن شك أهو في الشفع أو في الوتر، أو هل هو في أولى الشفع، أو في ثانيته أو في الوتر.

ثانيا– نص مُحَمَّد الأمير في المسألة: "كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر؟ فإن شك هل هو في أولى الشفع؟ زاده ركعة ثم أوتر إلا لنقص مع ذلك؛ فيسجد قبل وسن على المشهور، ولا يجوز إبطال الصلاة، لأن ترقيع الصلاة أولى من إبطالها".[3]

ثالثا– أقوال المالكية: ورد في مسألة من شك أهو بالشفع أم بالوتر، خلاف نازل داخل المذهب متى يُسْجد للسهو، هل قبل السلام أم بعده؟ على قولين:

القول الأول– من شك أهو في الشفع أو في الوتر، فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم، وعليه سجود بعد السلام، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وقال به مالك وابن القاسم.[4]

القول الثاني– من شك أهو في الشفع أو في الوتر عليه سجود قبل السلام لأنه ترك السلام من الشفع وقال به أبو الحسن.

---

[1] **الشَّفع:** هو ما كان من العدد أزواجاً. كتاب العين، الفراهيدي. ج1، مرجع سابق، مادة: "شفع"، ص260.كقوله: كان وتراً فشفعته بالآخر حتى صار شفعاً. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور. ج1، مرجع سابق، مادة: "الوتر"، ص278.

[2] **الوَتْر:** هو بفتح الْوَاو وَوَقْفِ التَّاءَ، وَهُو الْفَرْد الَّذِي لاَ ثَانِي لَه. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي. مرجع سابق، ص29. **وصلاة الوِتْر:** هي ركعة بعد الشَّفع إثر صلاة العشاء. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ت 1424هـ. ج3(ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص2396.

[3] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي. ج1، مرجع سابق، ص389– 390.

[4] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ج1، مرجع سابق، ص214.

1– الشاهد من كلام أصحاب القول الأول:

أ– نقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل: "ومن لم يدر جلوسه في الشفع، أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة.

ابن يونس[1]: قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام".[2]

ب– قال الإمام في شرح التلقين: إذا شك فلم يدر هل جلوسه في الأولى أو في الثانية أو في الوتر، فإنه مأمور بأن يبني على اليقين؛ وهنا ركعة فليأتي بأخرى ويسلم، ويسجد لسهوه ثم يوتر لواحدة.[3]

ج– قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "وكمقتصر على صلاة هو بها كالشفع أو الظهر إن شك أهو بها، أو خرج منها بالسلام وأحرم بأخرى تليها كوتر بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظهر، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر؛ أي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها، ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بما يليها كالوتر، وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، ومثله يقال في الفجر مع الصبح، والظهر مع العصر".[4]

د– قال صاحب التهذيب: ومن شفّع وُتْره ساهياً سجد بعد السلام، ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أم في الوتر سلّم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة، وإن لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر.[5]

---

[1] **ابن يونس:** أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه، الفرضي الفاضل الملازم، ألّف عدة كتب: أهمها الجامع لمسائل المدونة، توفي في ربيع الأول سنة 451هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف. ج1، مرجع سابق، ص164.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي. ج2، مرجع سابق، ص293.

[3] ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله المازري. ج1، مرجع سابق، ص781.

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. ج1، مرجع سابق، ص381.

[5] التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البرادعي المالكي(ت: 372هـ). تح: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ج1(ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص296.

2– الشاهد من كلام أصحاب القول الثاني:

أ– جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: الذي يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يبنى على ثلاث، ويصلي أخرى، ويسجد بعد السلام، لانحصار أمره في الزيادة وعدم النقص.

فقال ابن لبابة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه الصورة فإنه يسجد قبل، لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح.[1]

وقال أيضاً: إن السجود للسهو المتيقن أنه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة.[2]

ب– قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل وحاشية البناني: "ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر، شمل الكلام الشك البسيط: وهو التردد بين أمرين فقط كثانية شفع أو وتر، والمركب: وهو التردد بين ثلاثة أي أهو بأولى شفع أو ثانيته أو بوتر.

من لم يدر جلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد السلام، وقال أبو الحسن ليس في الأمهات بعد السلام.

نقل أن التعليل إنما يقتضي أن يسجد قبل السلام لا بعده، لأنه ترك السلام من الشفع، ذكره أحمد عن المدوّنة، وفي نقله تحريف والذي فيها أنه يسجد بعد السلام؛ لما ورد في نص التهذيب".[3]

رابعا– الأدلة التي أعتمد عليها المالكية: في مسألة حكم من شك أهو في الشفع أم بالوتر.

1– من قال يسجد قبل السلام أخذ بظاهر الحديث الوارد في صحيح مسلم والموطأ؛ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق. ج1، مرجع سابق، ص383.

[2] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت 474هـ. ج1(ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص177.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. ج1، مرجع سابق، ص323. الدر الثمين والمورد المعين، مُحَمَّد بن أحمد ميارة. مرجع سابق، ص354.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني. ج1، مرجع سابق، ص417- 418.

ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1]، وسند المشهور أن السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتقين سلامة الأولتين[2]؛ ولأن الشارع نصب الشك سبباً للسجود لا الزيادة[3].

2– الذي يشك في عدد الركعات التي أتى بها في الصلاة المعينة فإنه يبني دائما على الأقل، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[4]، اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه صلى الله عليه وسلم بالسهو وإنما تابعه الصحابة لتجوزيهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ.[5]

---

[1]– أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح. ج1، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص400. أخرجه: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، ص95.

[2] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد السميع الآبي الأزهري. مرجع سابق، ص177.

[3] "مدى تأثير الشك في الأحكام المبنية على اليقين"، عفيفة خروبي. (مقال) رسالة المسجد، لا.م: لا.ن، ع01، جمادى الثانية 1424هـ/أوت 2003م، ص34.

[4]– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ص89؛ ومسلم، الجامع الصحيح، ج1، المرجع السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص400.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص94. ينظر: سجود السهو أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي، أحمد مصطفى الطهطاوي. (لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص15.

خامسا– الحكم الراجح: حكم من شك وهو في جلوس التشهد، هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر؟ فإنه يجعلها ثانية الشفع، ويسجد بعد السلام، ويأتي بالوتر، وكذلك لو شك، وهو في أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع،[1] ومن شك أهو في ثانية الشفع أو أولاه أو في الوتر؟ جعلها أولى الشفع وأتى بواحدة ويسجد بعد السلام ثم يصلي الوتر؛[2] وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، وسجوده بعد السلام هو المشهور.[3]

حاصل المسألة: الشك في عدد الركعات يستلزم البناء على ما تيقن ويأتي صاحبه بما شك فيه، ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة، وهو المشهور؛ تحكيماً للقاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك".

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب. ج2، مرجع سابق، ص19.

[2] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، شهاب الدين النفراوي. ج1، مرجع سابق، ص200.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ج1، مرجع سابق، ص275- 276.

خاتمة

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إكمال هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على نبيا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان.

وأما بعد: فهذه الخاتمة تحتوي على جميع ما توصلنا إليه من نتائج المبحثين النظري والتطبيقي لهذه المذكرة ومع مرفقتها بأهم التوصيات، ونستخلصها فيما يلي:

أولا– نتائج البحث (القسم النظري والتطبيقي):

1– اتفق أهل الفقه مع أهل اللغة في تعريف الشك وقالوا "تردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما" أي بمعنى نقيض اليقين عند كل من الطرفين.

2– لم يتفق تعريف الأصوليين مع تعريف الفقهاء واللغويين فتعريف الشك عندهم هو:" التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدمها"، وخالفهم علماء الأصول في ذلك فعرفوا الشك بأنه استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم.

3– ويندرج تحت الشك مجموع من الفوارق كالفرق بينه وبين الظن والوهم والاشتباه والجهل والسهو.

4– إن للشك أقسام منقسمة إلى عدة اعتبارات أوالها ما يتعلق بحكم الأصل الذي يطرا عليه، وثانيها ما له علاقة بإجماع على اعتباره وإلغائه وثالثها بحسب صدره من المكلف وربعها بحسب ما يقع في السبب والشرط والمانع وخامسها بحسب سببه سواء الناشئ عن الاختلاط أو الناشئ عن السهو والنسيان.

5– في حالة إذا اشتبه على المكلف أمر فإن الشريعة سطرة للشاك قواعد وضوابط يسير عليها.

6– من شك في إصابة النجاسة لثوب وجب نضحه وأما إذا أصابة النجاسة الجسد المعتمد عندهم القول وجوب الغسل.

7– من شك في الحدث أو الطهارة أو بهما معًا وجب عليه الوضوء واتفق المذهب على وجوب الوضوء لمن تيقن الحدث وشك في الطهارة.

8– من شك في الذي عليه هل منى أو مذي فإنه يجب عليه الغسل يعيد الصلاة من أخر نومه نامها فيها سواء كان طريا أو يابسا، و إذا وقع شكه بين ثلاث لم يجب عليه الغسل.

9– من شك في وجود الماء يلزم أن يطلبه من رفقته إذا كانت قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به، وإن كانت كثيرة فيلزمه الطلب ممن حوله وإن شك في الإعطاء وترك الطلب أعاد في الوقت ولو طلب ممن يليه ولم يجد وصلى ثم وجد الماء فإن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه يعيد في الوقت وأن ظن أنهم يمنعوه لم يعد.

10– أن من شك في دخول الوقت يأخذ الحكم باعتبار غلبة الظن في حكم الصلاة عند الشك في دخول الوقت، وهو معتمد المذهب وإن شك في دخول الوقت قبل دخول الصلاة، أو دخلها جازماً بدخول الوقت، وطرأ له الشك في أثنائها، وصلاها شاكاً، فإنها لا تجزئه مطلقاً سواء وقعت فيه أم لا.

11– أن من شك في الرعاف في الصلاة إما يظن دوامه لآخر الوقت أو لا؟ فإن ظن دوامه له تمادى في صلاته وجوباً على حاله ولا فائدة في القطع، أو لا يظن دوامه أي؛ الشك في انقطاعه، إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته، وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه.

12– أن من شك في ترتيب الصلاة الفائتة، مع الشك في قصرها الصحيح أنه يصليها، ظهرًا حضرية ثم ظهرًا سفرية ثم عصرًا حضرية ثم هي سفرية ثم ظهرًا حضرية ثم هي سفرية، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك.

13– أن من شك في شفع والوتر فإنه يبني على الأقل، ويسجد بعد السلام ولا يستحب إعادة شفع، وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، وسجوده بعد السلام هو المشهور.

ثانيا– أهم التوصيات:

1– نوصي الطلبة والطالبات العلم الشرعي باهتمام بموضوع أحكام الشك والتعمق فيه، فهو يعتبر من المواضيع التي تهم كل إنسان في حياة الدينية والتي لا يستغني عنها العامي والمجتهد.

2- يجب على الطلبة العلم العناية بمسائل الشك متواجدة في كتب الفقه المالكي عموما وإكمال ما لم نستخرجه نحن من أبواب الباقية أخرى في كتاب ضوء الشموع شرح المجموع خصوصاً.

وفي نهاية نسأل الله الأحد الصمد أن يجعل عملنا هذا خالصا لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يوفّقنا لما يحبّ ويرضى وأن يرزقنا وسائر إخوتنا المسلمين العلم النّافع والعمل الصالح وأن يبارك فيه وفي مشايخنا العلماء وأولهم مشرفنا الكريم الفاضل **الدكتور عماد جراية**، وأن يتقبّل الله أعمالهم وأعمالنا بأخلص النّيات إنّهُ شكورٌ قريبٌ مجيب الدعوات، هذا وان أصبنا في تقديم البحث فالفضل لله وحده لا شريك له، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشّيطان، **وقد قال العماد الأصفهاني** "إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلّا قال في غده، لو غير لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النّقص على جملة البشر". وصلّي اللّهم وسلّم على سيّدنا وحبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

ملحق

سجادة الصلاة الرقمية ودورها في رفع الشك

المرجع http://images.app.goo.gl/DS8t1UKj4864QtQR7

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- قائمة المصادر والمراجع.

6- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى ...﴾	البقرة[2]	2	20
﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا ...﴾		23	20
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ...﴾		230	25
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ...﴾	النساء[4]	101	86
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا...﴾		103	75
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾	المائدة[5]	6	71
﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾	يونس[10]	94	19-11
﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَٱخۡتُلِفَ...﴾	هود[11]	110	19
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	طه [20]	14	87
﴿ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ يَلۡعَبُونَ﴾	الدخان[44]	9	19
﴿ بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ...﴾	الفتح[48]	12	17
﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٖ حِسَابِيَهۡ﴾	الحاقة[69]	20	17

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ..»	57
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا...»	90
«الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»	11
«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ...»	91
«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ...»	23
أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا.....»	75
«تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا...»	31
«تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»	57
«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»	87
«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	81
«فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ...»	56
«لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	62
«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»	87
الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا. قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ... »	67

3- فهرس الأثار

طرف الأثر	الصفحة
«أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»	56
«أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ...»	83
«رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ...»	82
«مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ ؟....»	82

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون ت 799 هـ.	15
ابن نافع الصائغ أبو مُحَمَّد ت 186 هـ.	64
أبو إسحاق مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان ت 355 هـ.	54
أبو الحسن علي بن أحمد، بابن القصار ت 397 هـ.	59
أبو القاسم بن محرز المقري ت 450 هـ.	59
أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت 451هـ.	89
أبو بكر، مُحَمَّد بن عبد الله، ابن العربي ت 543 هـ.	31
أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد التميمي المازري ت 536 هـ.	55
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن يحيى بن عمر بن لبابة ت 314 هـ .	53
أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي ت 1241 هـ.	53
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز ت 225 هـ.	69
جلال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس ت 616 هـ.	52
الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ت 402 هـ.	16
سليمان أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي ت 474 هـ.	12
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الخراط ت 581 هـ.	55
عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر ت 732 هـ.	73
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ت 197 هـ.	60
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ت 238 هـ.	79
علي أبو الحسن بن مُحَمَّد الربعي، باللخمي ت 478 هـ.	53
علي بن زياد أبو الحسن ت 183 هـ.	64
علي بن مُحَمَّد أبو الحسن الماوردي ت 450 هـ.	27

علي بن مُحَمَّد بن علي بن علي الجرجاني ت 816 هـ.	15
عمر بن علي بن سالم تاج الدين الفاكهاني ت 734 هـ.	64
القاضي عبد الوهاب ت 422 هـ.	56
مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن قيّم الجوزيّة ت 751 هـ.	15
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي ت 741هـ.	67
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي ت 919هـ.	76
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش ت 1299 هـ.	53
مُحَمَّد بن بشير القاضي مُحَمَّد بن سعيد بن بشير ت 198هـ.	60
محَمَّد بْن سابق، أبو بَكْر الصقلي ت 493 هـ.	65
مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي ت 1001هـ.	69
مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح بن تميم مُحَمَّد أبو بكر الأبهري ت 895 هـ.	59
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعينيّ الحطاب ت 954 هـ.	54
مُحَمَّد بن مسلمة بن مُحَمَّد بن هشام ت 206 هـ.	66

قائمة المصادر والمراجع

5- قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص.**

أولاً- القرآن الكريم وعلومه:

1- أحكام القرآن، أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي ت597هـ، تح: منجية بنت الهادي النفري السوايحي. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

2- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ، تح: مُحَمَّد حسين شمس الدين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

3- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، تح: هاشم مُحَمَّد علي بن حسين. ط:1؛ بيروت- لبنان: طوق النجاة، 1421هـ/2001م.

4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

5- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى ت502هـ، تح: صفوان عدنان الداودي. ط:1؛ دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

ثانياً- الحديث النبوي وعلومه:

6- البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

7- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. لا.ط؛ بيروت: دار الجبل- دار الأفاق الجديدة، د.ت.

8- شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م.

9- شرح الموطأ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الخضير. لا.ط؛ لا.ن: لا.م، د.ت.

10- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت449هـ. ط:2؛ السعودية- الرياض: مكتبة الرشيد، 1423هـ/2003م.

11- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ت354هـ. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

13- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس ت974هـ، تح: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد "وآخرون". ط:1؛ جدة- المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 1428هـ/2008م.

14- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين. ط:1؛ لا.م: دار الشروق، 1423هـ/2002م.

15- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، تح: صبحي بن مُحَمَّد رمضان- أم إسراء بنت عرفة بيومي. ط:1؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، 1427هـ/2006م.

16- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مُحَمَّد الخضر بن سيد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ت 1354هـ. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م.

17- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، تح: هاشم مُحَمَّد علي مهدي. ط:1، لا.م: دار المنهاج- دار طوق النجاة، 1430هـ/2009م.

18– ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني. ط:1؛ جدة: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ/2000م.

19– المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله الاشبيلي ت543هـ. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

20– مسند الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي ت255هـ، تح: حسين سليم أسد الداراني. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م.

21– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت474هـ. ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

22– منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن مُحَمَّد أبو يحيى السنيكي ت926هـ، تح: سليمان بن دريع العازمي. ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.

23– الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تح: مُحَمَّد مصطفي الأعظمي. ط:1؛ لا.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.

ثالثاً– الفقه الإسلامي:

أ– الفقه الحنفي:

24– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

25– بدائع الفوائد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

26– البناية في شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ت855هـ. ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

27– حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت1231هـ. لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ.

28– المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي ت483هـ. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

ب– الفقه المالكي:

29– إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي ت732هـ. ط:3؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

30– أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت1397هـ. ط:2؛ بيروت– لبنان: دار الفكر، د.ت.

31– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت422هـ، تح: الحبيب بن طاهر. ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

32– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت595هـ. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

33– بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تح: مُحَمَّد عبد السلام شاهين. لا.ط؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

34– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، تح: د. مُحَمَّد حجي وآخرون. ط:2؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

35– التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو المواق المالكي ت897هـ. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

36– التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي ت478هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.

37– تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام الدميري ت803هـ، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب– د. حافظ بن عبد الرحمن خير. ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه، 1434هـ/2013م.

38– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن جلاب المالكي ت378هـ، تح: سيد كسوري حسن. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

39– التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى الحصبي السبتي أبو الفضل ت544هـ، تح: د. مُحَمَّد الوثيق- د. عبد النعيم حميتي. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

40– التنبيه على مبادىء التوجيه- قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المتوفى بعد 536هـ، تح: مُحَمَّد بلحسان. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

41– التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البرادعي المالكي ت372هـ، تح: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ. ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1423هـ/2002م.

42– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي ت776هـ، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.

43– الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت1335هـ. لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

44– جامع الأمهات، عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب ت646هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط:2؛ لا.م: اليمامة، 1421هـ/2000م.

45– الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت451هـ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط:1؛ معهد البحوث العلمية- جامعة أم القرى: دار الفكر،1434هـ/2013م.

46– حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أحمد بن مُحَمَّد ابن يوسف الرهوني. ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ.

47– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، تح: مُحَمَّد عليش. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

48– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت1189هـ، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

49– الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروى. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

50– الدر الثمين والمورد المعين، مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث ، 1429هـ/2008م.

51– دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الأمام مالك، حمدى عبد المنعم شلبى. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن سينا، د.ت.

52– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ، تح: مُحَمَّد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

53– سجود السهو أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي، أحمد مصطفى الطهطاوي. لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت.

54– الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله تاج الدين السلمي الدميري ت805هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط:1؛ لا.م، مركز نجيبويه، 1429هـ/2008.

55– شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد التميمي المازري ت563هـ، تح: مُحَمَّد المختار السلامي. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

56– شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت1099. ط:1؛ بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

57– شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور ت995هـ، تح: مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين. لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.

58– شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق ت899هـ، تح: أحمد فريد المزيدي. ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.

59– شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت1101هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

60– شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد علي بن غازي العثماني، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط:1؛ القاهرة– جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م.

61– ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي، تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي. ط:1؛ موريتنا– نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين– مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م.

62– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت616هـ، تح: أ.د. حميد بن مُحَمَّد لحمر. ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.

63– فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي. ط:1؛ بيروت– لنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

64– فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد. ط:1؛ دمشق– سوريا: مطبعة الإنشاء، 1406هـ/1986م.

65– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1415هـ/1995م.

66– القوانين الفقهية، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

67– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري ت463هـ، تح: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط:2؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

68– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي ت1302هـ، تح: دار الرضوان. ط:1؛ نواكشوط – موريتانيا: دار الرضوان، 1436هـ/2015م.

69– متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الصغير الأخضري ت983هـ. لا.ط؛ لا.م: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده- ميدان الأزهر، د.ت.

70– مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت776، تح: أحمد جاد. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.

71– المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت179هـ. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

72– المعونة على مذهب عالم المدينة، مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي ت422هـ، تح: حميش عبد الحق. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة التجارية، د.ت.

73– المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، تح: مُحَمَّد حجي. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

74– مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت بعد633هـ، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ. ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

75– منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش أبو عبد الله المالكي ت1299هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

76– مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد المعروف بالحطاب الرُّعيني ت954هـ، تح: زكريا عميرات. لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

77– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت386هـ، تح: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

78– الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، موسى إسماعيل. ط:2؛ باب الوادي– الجزائر: مكتبة الإمام مالك، 1437هـ/2016م.

ج– الفقه الشافعي:

79– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الشافعي ت1310هـ. ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م.

80– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن على بن مُحَمَّد الشهير بالماوردي ت450هـ، تح: علي مُحَمَّد معوض– عادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

81– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت676هـ. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

82– المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. لا.ط؛ بيروت: لا.ن، د.ت.

د– الفقه الحنبلي:

83– الشرح الكبير، أحمد بن قدامة ت682هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط:1؛ القاهرة: دار هجر، 1415هـ/1995م.

84– شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ الحنبلي ت1389هـ، تح: مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن قاسم. ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1419هـ.

85– المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين المعروف بابن قدامة ت620هـ. لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

رابعاً– كتب فقهية أخرى:

86– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ت1353هـ، ط:1؛ لا.م: دار الجبل، 1411هـ/1991م.

87– سد الأرب من علوم الإسناد والأدب مُحَمَّد الأمير الكبير، أبي عبد الله مُحَمَّد الأمير، ط:2؛ لا.م: مطبعة حجازي، د.ت.

88– شرح التحرير، مُحَمَّد الأمير، تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين. ط:1؛ الجمهورية الموريتانية: دار يوسف مكتبة الإمام مالك، 1428هـ/2007م.

89– الشك وأثره في الأحكام الشرعية دراسة أصولية فقهية، حاتم عبد العظيم أبو الحسب. ط:1؛ القاهرة: دار المقاصد، 1438هـ/2017م.

90– الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي. ط:2؛ الرياض: لا.ن، 1427.

خامساً– أصول الفقه والقواعد الفقهية:

91– الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي ت631هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي. لا.ط؛ بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلام، د.ت.

92– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية. ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.

93– الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

94– الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ت بعد1347هـ. ط:1؛ تونس: مطبعة النهضة، 1928م.

95– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تح: أحمد بو طاهر الخطابي. ط.1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م.

96– البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت794هـ. ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

97– ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم البقوري ت707هـ، تح: عمر ابن عباد. لا.ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م.

98– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت794هـ، تح: د. سيد عبد العزيز– د. عبد الله ربيع. ط:1؛ لا.م: مكتبة قرطبة– المكتبة المكية، 1418هـ/1998م.

99– تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ط:1؛ الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م.

100– تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

101– تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. ط:1، بيروت– لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.

102– الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت474هـ، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

103– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ، تح: علي مُحَمَّد معوض– عادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ لبنان– بيروت: عالم الكتب، 1999م/1419هـ.

104– شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن النجار ت972هـ، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد. ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

105– شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط:1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1933م.

106– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ت1375هـ، ط:8؛ لا.م: مكتبة الدعوة، د.ت.

107– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت1098هـ. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405/1985م.

108– فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت861هـ. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

109– الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت.

110– قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبد الوهاب الباحسين. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.

111– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ت 489هـ، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي. ط:1؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.

112– قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت804هـ، تح: مصطفى محمود الأزهري. ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، 1431هـ/2010م.

113– القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، عبد القادر خليفه مهاوات. ط:2؛ الوادي– الجزائر: مطبعة الرمال، 2017م.

114– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.

115– القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت728هـ، تح: مُحَمَّد حامد الفقي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399.

116– القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ، تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1391هـ/1971م.

117– القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. ط:1؛ المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م.

118– القواعد، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المومن المعروف ب تقي الدين الحصني ت829هـ، تح: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن مُحَمَّد بن حسن البصيلي. ط:1؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ/1997م.

119– مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت1393هـ. ط:5؛ المدينة المنور: مكتبة العلوم والحكم، 2001م.

120– المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي ت505هـ، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

121– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. ط:2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م.

122– المنثور في القواعد، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405.

123– موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ط:1؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

124– نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض. ط:1؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م.

125– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث. ط:4؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

126– الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، تح: عبد اللطيف مُحَمَّد العبد. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

سادساً– التاريخ والتراجم:

127– الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، مُحَمَّد كامل الفقي. لا.ط؛ لا.م: المطبعة المنيرية، د.ت.

128– الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي ت1396هـ. ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

129– إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، ط:1؛ لا.م: دار الندوة العالمية، 1421هـ/2000م.

130– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تح: بشار عواد معروف. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

131– تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ت1237. لا.ط؛ بيروت: دار الجبل، د.ت.

132– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض ت544هـ، تح: عبد القادر الصحراوي. ط:1؛ المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية، 1970/1966م.

133– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، تح: سعيد أحمد أعراب. ط:1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1983/1981م.

134– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ت1335هـ، تح: مُحَمَّد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية. ط.2؛ بيروت: دار صادر، 1413هـ/1993م.

135– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت799هـ، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

136– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان الذهبي ت748هـ. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

137– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت1360هـ، تح: عبد المجيد خيالي. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

138- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ.

139- طبقات المفسرين للداوودي، مُحَمَّد بن علي بن أحمد الداوودي ت945هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

140- معجم المفسرين«من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض. ط:3؛ بيروت- لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م.

141- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة ت1408هـ. لا.ط؛ بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

142- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت681هـ، تح: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار صادر،1971.

سابعاً- معاجم اللغة والموسوعات:

143- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تح: عبد الكريم خليفة وآخرون. ط:1؛ مسقط- عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1420هـ/1999م.

144- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك ت1313هـ، تح: السيد مُحَمَّد على الببلاوي، لا.ط؛ مصر: مطبعة التأليف الهلال، 1313هـ/1896م.

145- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، مُحَمَّد بن عبد الله ابن مالك الطائي ت672هـ، تح: سعد بن حمدان الغامدي. ط:1؛ مكة المكرمة: لا.ن، 1404هـ/1984م.

146- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن سليم البابانى ت1399هـ، تح: مُحَمَّد شرف الدين، بيلكة الكليسى. لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

147- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت1205هـ، تح: مجموعة من المحققين. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

148– تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت676هـ، تح: عبد الغني الدقر. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1408.

149– التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

150– التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت816هـ، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط؛1:بيروت:دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

151– تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ت370هـ، تح: مُحَمَّد عوض مرعب. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

152– التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت1031هـ. ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ/1990م.

153– الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت909هـ، تح: رضوان مختار بن غربية. ط:1؛ جدة- المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ/1991م.

154– دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ذكري ت ق12هـ. ط:1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

155– الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 1420هـ/2000م.

156– دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الأمام مالك، حمدى عبد المنعم شلبى. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن سينا، د.ت

157– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى ت573هـ، تح: حسن بن عبد الله العمري وآخرون. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصرة، دمشق- سورية: دار الفكر، 1420هـ/1999م.

158- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت393هـ، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ/1987م.

159- غريب ألفاظ المدونة، الجبي ت ق5هـ، تح: مُحَمَّد محفوظ. ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ/2005م.

160- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري ت395هـ، تح: مُحَمَّد إبراهيم سليم. لا.ط؛ القاهرة- مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

161- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب. ط:2؛ دمشق- سورية، دار الفكر، 1408هـ/1988م.

162- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت170هـ، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. لا.ط؛ لا.م:دار ومكتبة الهلال، د.ت.

163- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت1067. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1992/1413.

164- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ت1094هـ، تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

165- لسان العرب، ابن منظور. ط:3؛ بيروت: دار الصادر، 1414هـ.

166- مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م.

167- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي أبو العباس ت770هـ. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

168- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت626هـ. ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995م.

169- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري ت395هـ، تح: الشيخ بيت الله بيات. ط:1؛ لا.م: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412.

170- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ت1424هـ. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

171- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ت1351هـ. لا.ط؛ مصر: مطبعة سركيس، 1346هـ/1928م.

172- المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

173- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

174- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت395هـ، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

175- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران ت1346هـ، تح: زهير الشاويش. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

176- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر ذبيان بن مُحَمَّد الدبيان. ط: 2؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.

177- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت. ط:1؛ مصر: دار الصفوة، 1427/1404هـ.

178- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت1158هـ، تح: علي دحروج. ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

179- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت606هـ، تح: طاهر أحمد الزواي- محمود مُحَمَّد الطناحي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

180– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي ت894هـ. ط.1؛ لا.م: المكتبة العلمية. 1350هـ.

181– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت1399هـ، لا.ط؛ بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1951.

ثامناً– الرسائل الجامعية:

182– تحقيق"كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد السنباوي المالكي الأمير(1154–1232)هـ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الحج"، عماد جراية. رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة الجنان، لبنان، 2008/2007م.

183– دراسة وتحقيق عمدةُ الناظر على الأشباه والنظائر للإمام السيد مُحَمَّد الحسيني أبي السعود ت1172هـ من الورقة 111 إلى الورقة 161، عبد الكريم جاموس بن مصطفى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الأزهر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين– القاهرة شعبة الشريعة الإسلامية.

184– الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي، صفية بلجاني. رسالة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 1439– 1440هـ/2018– 2019م.

185– مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال كتاب"الشرح الصغير وحاشيته كتاب الصلاة أنموذجاً، سعاد روان. رسالة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1439–1440هـ/2018– 2019م.

تاسعاً– المقالات:

186– "مدى تأثير الشك في الأحكام المبنية على اليقين"، عفيفة خروبي، رسالة المسجد، لا.م: لا.ن، العدد:01، 1424هـ/2003م.

عاشراً– المواقع الإلكترونية:

187– http://images.app.goo.gl/DS8t1UKj4864QtQR7.

فهرس المحتويات

6- فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
مقدمة	1
المبحث الأول- مفهوم الشك في العبادات دراسة نظرية	
المطلب الأول- تعريف الشك والفرق بينه وما شاكله من مصطلحات	10
الفرع الأول- تعريف الشك	10
الفرع الثاني- الفرق بين الشك، وما شاكله من مصطلحات	17
المطلب الثاني- أقسام الشك وضوابطه	22
الفرع الأول- أقسام الشك	22
الفرع الثاني- بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشك	35
المطلب الثالث- دراسة موجزة لشيخ الأمير وصاحب الحاشية حجازي العدوي	39
الفرع الأول- ترجمة موجزة للشيخ مُحَمَّد الأمير	39
الفرع الثاني- ترجمة موجز لشيخ حجازي العدوي	45
الفرع الثالث- دراسة كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع	46
المبحث الثاني- أحكام الشك عند المالكية دراسة تطبيقية من خلال كتاب ضوء الشموع على شرح المجموع كتابي الطهارة والصلاة أنموذجًا	
المطلب الأول- أحكام الشك في كتاب الطهارة	51
الفرع الأول- حكم الشك في إصابة النجاسة الثوب أو البدن أو المكان	51
الفرع الثاني- حكم الشك في الحدث الناقض للوضوء	58
الفرع الثالث- حكم الشك في الحدث الموجب للغسل كمن استيقظ ووجد	63

البلل وشك فيه أهو مذي أم مني	
الفرع الرابع- حكم الشك في وجود الماء للمتيمم	68
المطلب الثاني- أحكام الشك في كتاب الصلاة	72
الفرع الأول- حكم الشك في دخول الوقت	72
الفرع الثاني- حكم الشك في دوام الرعاف، قبل الصلاة وفي أثنائها	77
الفرع الثالث- حكم الشك في ترتيب الفوائت مع الشك في القصر	83
الفرع الرابع- حكم من شك أهو في الشفع، أم بالوتر	87
خاتمة	93
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	99
فهرس الأحاديث النبوية	100
فهرس الأثار	101
فهرس الأعلام المترجم لهم	103 -102
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس المحتويات	125